جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مساعي الأمم المتحدة
في تسوية النزاعات الدولية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:
1- مويسة بلخير
2- زميت السايح

إشراف الدكتور:
شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

ـ الدكتور ديدوني بلقاسم ..... رئيسا
ـ الدكتور شويرب جيلالي ..... مشرفا
ـ الدكتور شطة أحمد .....ممتحنا

السنة الجامعية
2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ
وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا "

الآية رقم 116 من سورة النساء

"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الآية رقم 9 من سورة الحجرات

شكر وعرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف شويرب جيلالي على التوجيهات التي امدنا بها طيلة بحثنا

والشكر موصول للجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشة بحثنا

ونشكر كل من قدم لنا النصيحة من قريب أو بعيد.

مقـــدمة

مقدمة

إستمرت الجهود الدولية لتنظيم العلاقات الدولية مركزة على تحقيق السلم والأمن الدوليين و الإنفراج الأمني و السياسي خاصة بعد تصاعد حدة الحروب في القرن العشرين، أين شهد العالم حينها حربين عالميتين إنجرت عنهما خسائر و تكاليف كبيرة، وعليه فقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي تطوير قواعد و مبادئ دولية لضبط العلاقات بالشكل الذي يضمن تحقيق الأمن و السلم الدوليين، وقد أحرزت الجهود و محاولات الأمم المتحدة سواء على صعيد الفكر أو على صعيد الممارسة تقدما كبيرا في التوصل إلى خلق صيغ و أشكال منظمة للعلاقات السلمية بين الدول، وتعتبر أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن من أبرز هذه الإنجازات و أشملها لتحقيق السلام العالمي عبر تكثيف الجهود للحد من الحروب وتسوية و حل النزاعات بين الدول المشاركة فيها بما يخدم مصالح السلم والأمن الدوليين.

فأصبحت الأمم المتحدة كمنظمة دولية، طرفا هاما من أطراف المجتمع الدولي خاصة في سعيها لفض النزاعات الدولية التي أنهكت الشعوب.

ومن خلال دراستنا لتاريخ تطور التنظيم الدولي يتبين لنا أن دافع الأمن كان من الدوافع الأساسية التي أدت بالدول إلى إحداث وخلق منظمة دولية عالمية كهيئة الأمم المتحدة تهتم بتسوية النزاعات الدولية.

ولما كان حل النزاعات الدولية والخلافات بين الدول مشكلا يؤرق كل أطراف المجتمع الدولي، بات من الضروري خلق طرق واستحداث آليات جديدة لفضها، وكذلك الأمر بالنسبة لإيجاد الوسائل الكفيلة للحد من هذه النزاعات و طرق تسويتها، فقد كان الحل العسكري والعنف في القديم هو الوسيلة الأساسية المعتمدة في حل تلك الصراعات التي تنشأ بين الدول، ولكن مع تطور البشرية وظهور هيئة الأمم المتحدة واجهزتها، ظهرت العديد من الوسائل الحضارية والدبلوماسية لحل الصراعات و تسوية النزاعات بطرق سلمية وغير سلمية أحيانا أخرى.

وتسعى الأمم المتحدة ومنظماتها الأممية لمساعدة الدول التي مزقتها النزاعات والصراعات والحروب، سواء كانت هذه النزاعات داخلية أو خارجية، حيث قامت هيئة الأمم المتحدة بتقديم الدعم المادي والبشري لفرض القانون والشرعية الدولية وحماية حقوق الإنسان.

وتماشيا مع موضوع بحثنا سوف نقتصر في دراستنا على مساعي هيئة الأمم المتحدة في تسوية وحل النزاعات الدولية، معتمدين على نماذج من النزاعات الدولية التي تمت تسويتها استنادا للفصل السادس وحتى السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأهم التطلعات والجهود المبذولة في سبيل تحقيق السلم والأمن في العالم.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من خلال جوانب عدة مثل معرفة الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في تسوية وحل النزاعات الدولية، والوقوف على المهام والأدوار البارزة لها في حل الصراعات الداخلية والخارجية للدول، و فهم طريقة عملها و العراقيل والمعوقات المصادفة لأعمالها والتي تقف في وجه تنفيذ أهدافها، والأهم مما سبق محاولة تقييم جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية في حل النزاعات الدولية.

ولعل من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، محاولة فهم آليات عمل هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وفهم دورها وطرق سعيها في إيجاد الحلول خاصة السلمية منها لحل النزاعات القائمة دوليا، مع الإحاطة بجوانب نقاط القوة والضعف لهيئة الأمم المتحدة في ظل استمرار نشوب النزاعات الدولية، حتى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبعد نهاية الحرب الباردة ولازالت الى حد الساعة باختلاف مظاهرها، وباختلاف مسمياتها، مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين، كما أن التنوع الذي أصبحت تظهر عليه هذه النزاعات، والتوسع الذي مس مجالها، حيث تظهر هذه النزاعات الآن بشكلها الجديد، المتمثل في النزاع الداخلي، ليتحول إلى نزاع دولي بإيعاز من دول تتضارب مصالحها مع الأخرى، ودورها في تأجيج النزاعات الدولية، وبالمقابل تعقيد دور الأجهزة، والمنظمات الدولية، والمجتمع الدولي بصفة

عامة ، في الحد منها، فضلا عن نتائج هذه النزاعات، من الضحايا والخسائر المادية، والآثار المؤلمة التي تخلفها وتأثيرها على البشرية جمعاء، وما تشكله هذه النزاعات من عثرة أمام التطور والتنمية البشرية في جميع المجالات، وهو الأمر الثابت، والمحقق على كل من ذاق مرارة هذه النزاعات.

ونجد أن هناك عددا قليلا من الدراسات في ما يتعلق بمساعي الأمم المتحدة في حل وتسوية النزاعات الدولية، سواء كانت هذه الدراسات كتبا أو بحوثا أو أطروحات أكاديمية وجامعية، ونذكر من هذه الدراسات رسالة ماجستير لصاحبها بسكاك مختار سنة 2011، بجامعة وهران، بعنوان حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، و رسالة ماجستير لبلال لعيساني سنة 2008 بجامعة الجزائر، بعنوان: دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة، وكتاب مهم لـــــبول كينيدي بعنوان: برلمان الانسان، الأمم المتحدة، الماضي الحاضر المستقبل، ترجمة رؤوف عباس، حيث يعتبر أحد أهم الركائز في تحليل دور الأمم المتحدة في مجال تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفيه نقد لجميع العمليات الأممية التقليدية والحديثة.

ونهدف من دراستنا هذه إلى محاولة إيجاد مبررات موضوعية لمساعي هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها في حل النزاعات الدولية في ظل الجهود المبذولة لتحقيق السلم العالمي المنشود.

ولعل ما جعل من مساعي الأمم المتحدة اكثر تعقيدا، كثرة الأزمات والصراعات، الأمر الذي خلق عدة تأويلات وانتقادات لمدى فعاليتها، **فإلى أي مدى استطاعت الأمم المتحدة المساهمة في تسوية النزاعات الدولية؟**

ويتفرع من هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تسهل الوصول إلى نتائج مقبولة لدراستنا منها، ما هي طرق وآليات إنهاء النزاعات الدولية وإحلال السلام؟ وكيف ساهمت أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية؟

ولعل أفضل مناهج البحث العلمي موافقة لمثل هذه الدراسات، المنهج الوصفي، فتم اعتماده في وصف الأحداث والحقائق وتفسيرها، وفهم حيثيات القضايا والنزاعات والوقوف على تفاصيلها، وكذلك وصف آليات ووسائل حل النزاعات الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل والإعتبارات التي تحيط بالعلاقات الدولية، وما يحكمها من إلتزامات تعاقدية بموجب إتفاقيات ومعاهدات أو مواثيق دولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة.

وككل الباحثين في مجال القانون الدولي و العلاقات الدولية، وجدنا صعوبة في نقص وشح المعلومات المتعلقة بالمستجدات والمعطيات بالنسبة لجهود التسوية، وكذلك نقص البحوث والمراجع باللغة العربية.

وللإحاطة بالجوانب الأساسية، والتي نحاول من خلالها استجلاء الغموض الذي تطرحه الإشكالية المراد بحثها في هذه الدراسة، تم اعتماد وتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين حيث

جاء الفصل الأول تحت عنوان الطرق والآليات المتبعة لحل النزاعات الدولية، وتناولنا فيه مبحثين، خصصنا المبحث الأول منهما للطرق السلمية والقسرية لحل النزاعات الدولية في حين تناولنا في المبحث الثاني آليات الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الممارسة العملية للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، وتناولنا فيه مبحثين، حيث ذكرنا في المبحث الأول نماذج عملية لحل النزاعات الدولية، في حين خصصنا المبحث الثاني لجهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

وفي الأخير طرحنا تقييما لمساعي الأمم المتحدة ومستقبلها، مبرزين أهم النتائج والتوصيات في ذلك.

الفصل الأول

الطرق والآليات المتبعة لحل النزاعات الدولية

بعد التطورات السياسية والفكرية التي شهدها القرن التاسع عشر نشأت محاولات عدة وصادقة لإقناع الدول بضرورة تحريم اللجوء إلى القوة.

فقد اتجهت جهود الساسة ومحبي السلام إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في تسوية المنازعات الدولية، وعقدت لهذا الغرض المؤتمرات الكبرى كمؤتمري لاهاي[1] وفيهما تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ثم أضيفت بعد ذلك إلى هذه الأحكام ما تقرر في عهد عصبة الأمم، وما أبرم تحت ظله من اتفاقيات وما تقرر أخيراً في ميثاق الأمم المتحدة.

والطرق السلمية لفض المنازعات الدولية نجدها قد كانت ولا تزال محل اهتمام كل المواثيق الدولية، فنجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد حث كل الدول الأعضاء في المنظمة علي أن يفضوا منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضه للخطر.

ولتحقيق ذلك قامت هيئة الأمم باعتماد أجهزتها الرئيسية كآليات لتسوية النزاعات الدولية، هذه الأجهزة الممثلة أساسا في مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

وبناء على ما سبق ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الأول منهما الطرق السلمية والقسرية لحل النزاعات الدولية، وفي الثاني نتناول آليات الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية.

[1] للإطلاع أنظر: اتفاقيتا لاهاي 1899 و1907 www.ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطلاع: 2021/06/20 الساعة 13:46.

المبحث الأول: الطرق السلمية والقسرية لحل النزاعات الدولية

إذا كانت العلاقات الدولية قد عرفت منذ وقت طويل الوسائل والأساليب السياسية لحل المنازعات الدولية، فإن هذه الوسائل باتت لا تكفي احيانا لفض بعض النزاعات المستعصية والتي تنتهك فيها أعراف ومواثيق القانون الدولي، وبات من الضروري اللجوء إلى وسائل قسرية لحلها عن طريق مجلس الأمن بالإعتماد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان وذلك من المادة التاسعة والثلاثين الى غاية المادة الواحدة والخمسين، وسنتطرق لهذه الوسائل بنوعيها كلا على حدة في ما مطلبين نتناول في الأول الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية وفي الثاني الطرق القسرية لحل النزاعات الدولية.

المطلب الأول: الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية

إن من الوسائل السلمية المتبعة في حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل الأمم المتحدة، المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التوفيق و التحقيق.[1]

وتتمثل هذه الوسائل في الاجراءات السياسية والدبلوماسية كونها اجراءات من خلالها تسعى الدول المتنازعة إلى الاتفاق عن طريق تصرفات قانونية يقوم بها أحد الدبلوماسيين كوزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية[2].

وسوف نتطرق لهذه الطرق في الفروع التالية.

الفرع الأول: المفاوضات

وهي تعني المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين متنازعين أو أكثر من أجل التقاء وجهات النظر.[3]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الدخول2021/03/15، الساعة 21:43

[2] عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، 2005، ص66.

[3] عمر سعد الله ، نفس المرجع، ص 67.

وهي كذلك تبادل لوجهات النظر بين دولتين أو أكثر لتسوية النزاع.[1]

وقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول المتنازعة أو من يحل محلهم كرؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو أي أشخاص آخرين يوكل إليهم القيام بهذه المهمة،[2] وقد تجري المفاوضات في مؤتمر دولي أو منظمة دولية وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والكتمان وهذا ما يجعلها تصلح عملا لتسوية مختلف أنواع النزاعات وأغلبها ما عدا النزاعات العسيرة، إلا أن فاعلية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر أدني من تعادل القوى السياسية بين المتفاوضين وإلا وقعت الدولة الضعيفة تحت سيطرة الدولة القوية[3].

وتاريخيا تعد هذه المفاوضات من أول الوسائل الدبلوماسية التي عرفتها البشرية كونها أقدم الوسائل السلمية، حيث تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه[4] كون نجاحها يتوقف بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المتنازعة ومدى جديتهما في التوصل لحل سلمي[5].

وما يمكن استنتاجه من خلال هذا بأن هذه المفاوضات منهج أصيل وأسلوب أمثل في حل النزاعات الدولية، وهي بمثابة القاعدة الأساسية لكل الوسائل الدبلوماسية الأخرى وإذا لم تفض المفاوضات المباشرة إلى التوصل لحلول مرضية لحل النزاعات الدولية يتحتم السماح لبعض الأطراف الأخرى من الدول التدخل لتسهيل التوصل لحل مثل هذه النزاعات وهو ما أدى إلى ظهور الوسيلة التالية ألا وهي الوساطة[6].

---

[1] رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، عمان، 2001 ، ص 205.

[2] نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014، ص 50.

[3] لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص191،190.

[4] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص 67.

[5] نوري عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 50

[6] نوري عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 51.

الفرع الثاني: الوساطة

وتلعب دورا مهما في مجال إبراز الدور الإيجابي لطرف ثالث بهدف تسوية النزاع.

وتعرف الوساطة على أنها مسعى ودي يبتغي إيجاد تسوية لنزاع تقوم به دولة ثالثة بصورة ايجابية في المفاوضات بين طرفين متنازعين، وهناك من يرى بأنها عبارة عن مساع حميدة يقوم بها طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل نزاع قائم بين دولتين عن طريق حث أطرافه على حسم هذا النزاع والاشتراك معها في المفاوضات واقتراح الحل المناسب [1].

وتعتبر كذلك أي طريقة إختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي وقد أكدت عدة إتفاقيات على أهمية الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات الدولية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة ولاسيما ما ورد في المادة (01/33).

ومن صفات الوساطة أنها اختيارية كون الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة والدولة المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، لكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد نص في المعنى يتضمنه اتفاق دولي،[2]

وما يمكن ملاحظته أن نص المادة (01/33) لم يشر إلى المساعي الحميدة مما يعكس تبني واضعيه بوجهة النظر التي لا تميز بصورة دقيقة بين المساعي الحميدة والوساطة، وقد أشارت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا في حكمها الصادر في تاريخ 27 حزيران من عام 1986 إلى أهمية اللجوء إلى الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (33) من الميثاق[3].

---

[1] سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد 1986 ، ص 65.

[2] لمى عبد الباقي العزاوي، المرجع السابق، ص 195.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص951.

وبما أن الوساطة تتمثل في قيام طرف ثالث بجهود تستهدف تسوية النزاع بين أطرافه، وذلك بمحاولة تقديم اقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبول الأطراف وتبقى وسيلة مختارة بإرادة المتنازعين، لكن تلتقي الوساطة مع المساعي الحميدة من حيث توخيهما الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين وتحوله إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الإكوادور وبيرو حيث أدت المساعي الحميدة التي قامت بها كل من البرازيل والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية للتوصل إلى الاتفاق المؤرخ في 1942 .[1]

وأكدت اتفاقية لاهاي الثانية لفض المنازعات بالطرق السلمية في المادة الثالثة والرابعة على ضرورة توافر عنصر الحياد في الوسيط الدولي كما يجب أن يتمتع الوسيط بعلاقة وثيقة بطرفي النزاع و يجب قبول المتنازعين به، وعليه تقديم الحلول للمشاكل العالقة ويجب أن تكون هذه الحلول والمقترحات وسطية حتى تبقى ثقة طرفي النزاع قائمة في الوسيط، كما أن الوسيط يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية أو إقليمية أو شخصية دولية تمتلك التأثير على الطرفين[2].

ومن أمثلة هذا النوع وساطة الزعيم الراحل (نيلسون مانديلا) والأمير السعودي بندر بن سلطان في قضية لوكربي بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999 والتي انتهت بدفع ليبيا مبلغ 2.7 مليار دولار كتعويض لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبين للقضاء الأسكتلندي متهمين بتفجير الطائرة، وتلا هذا قيام الجانب الأمريكي برفع الحصار الاقتصادي المفروض على ليبيا ورفع إسمها من القائمة السوداء عام 2000 وإعادة العلاقات الدبلوماسية بعد قطيعة دامت أكثر من خمسة عشر عاما[3].

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص74.

[2] وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008، ص 722.

[3] ابراهيم مصطفى ابراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، قسم العلوم السياسية،2018، ص 42.

الفرع الثالث: المساعي الحميدة

ظهرت وسيلة المساعي الحميدة في المؤتمر الذي عقدته الدول الكبرى في باريس[1]، حيث قررت بأنه في حالة نشوب أي نزاع بين دولتين، يتعين على أية دولة تربطها علاقات صداقة بالطرفين المتنازعين، أن تقوم بالتدخل قبل اللجوء إلى الحرب بين الخصوم لمحاولة التهدئة وحل أسباب النزاع،[2] ويشترط هنا حياد الدولة الوسيطة لأن المساعي الحميدة تكون بتدخل مبدئي إلى حين جلوس الفرقاء على طاولة المفاوضات وهنا ينتهي دور المساعي الحميدة لأنها في الأساس تهدف لتقريب وجهات الخلاف بين الأطراف وإجلاسهم على طاولة الحوار[3].

وتأتي هذه الوسيلة بعد فشل المفاوضات أو توقفها وذلك بأن تقوم دولة أو منظمة دولية أو شخصية دولية بارزة بالتدخل بين الطرفين المتنازعين بسبب وصول الخلاف بينهما إلى حد القطيعة الدبلوماسية من طرد للبعثات الدبلوماسية وقطيعة سياسية بوقف التواصل بينهما بأي شكل كان، ويطلق أيضا اسم الخدمات الودية على هذه الوسيلة.

وأحيانا قد تسبق المساعي الحميدة المفاوضات بأن تقوم دولة صديقة بالتدخل لضبط النفس بين أطراف النزاع تمهيدا لحله بالمفاوضات، وبذلك يمكن أن تكون المساعي الحميدة وسيلة سابقة للمفاوضات في بعض الحالات وقد تكون لاحقة في حالات أخرى.[4]

ومن أمثلة دور المساعي الحميدة في التسوية ما قام به الرئيس المصري الأسبق (حسني مبارك) من مساع لتسوية النزاع الحدودي بين السعودية وقطر، حيث أن جذور

---

[1] مؤتمر باريس عقد في عام 1856م لغرض صنع السلام بين الدول الكبرى (فرنسا، بريطانيا، الدولة العثمانية، سردينيا، روسيا، النمسا، بروسيا) وقد أقر المؤتمر وسائل جديدة لتسوية النزاعات.

[2] ابراهيم مصطفى ابراهيم، المرجع السابق ، ص 38.

[3] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003، ص 167.

[4] منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2006، ص 102 .

هذا النزاع قديم بسبب وجود بعض المناطق الغنية بالنفط بين حدود البلدين، وزادت وتيرة هذا النزاع ثم توقف، إلى أن طفى مرة أخرى في عام 1992، بسبب تثبيت الخط الحدودي على الأرض بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بينهما، وأسفرت المساعي المصرية إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 ديسمبر 1992، وبذلك انتهى النزاع وتكلل بترسيم الحدود بين البلدين.[1]

الفرع الرابع: التوفيق

يتشابه التوفيق والمساعي الحميدة والوساطة من حيث محاولة جمع الأطراف المتنازعة ورأب الصدع بينها وإزالة فتيل التوتر، غير إن هذه الوسيلة غالبا ما تأتي من طرف قوي يساهم في الضغط على طرفي النزاع بنية الوصول إلى تسوية الصراع بينهما، كما قد يتم اللجوء إلى التوفيق بناء على رغبة الأطراف وباختيارهم وهنا يسمى بالتوفيق الاختياري ، أما إذا تم اللجوء إليه بضغط من طرف آخر أو التجاء الأطراف إليه بسبب وجود اتفاق مسبق بين أطراف النزاع فإن التوفيق في هذه الحالة يطلق عليه اسم التوفيق الإجباري.[2]

ومن هنا يمكن تعريف التوفيق بأنه الجهد الذي تبذله لجنة دولية أو دول تتمتع بثقة أطراف النزاع حيث تقدم لهم حلا تأمل في أن ينال رضاهم وقبولهم[3].

ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على إعمال التوفيق في المنازعات الدولية في حالة عدم التوصل إلى تسوية بالوسائل الدبلوماسية والسياسية المشار إليها سابقا، ويكون هذا عبر إنشاء لجان توفيق خاصة تتألف من خمسة أعضاء ويكون لكل طرف من

---

1 دنيا الأمل اسماعيل، المساعي الحميدة في حل النزاعات الدولية الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 2010/03/06، www.m.ahewar.org، تاريخ الدخول 2021/04/18 الساعة 22:29.

[2] عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004، ص 165.

[3] علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر،1993، ص 737 – 739 .

أطراف النزاع الحق في تعيين واحد من أعضاء اللجنة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، فيما يتم اختيار الثلاثة الباقين بالاتفاق بين طرفي النزاع على أن يكونوا من مواطني دول أجنبية وهذا حسب المادة (06/03) من الفصل الأول من ميثاق جنيف[1].

وبعد تشكيل اللجنة تباشر أعمالها، وتنظر في الوثائق المقدمة وتستمع إلى الشهود إذا رأت اللجنة داع لذلك، وبعد ذلك تقوم بإبداء رأيها، ويعتبر هذا الرأي ملزما في حالة قبوله من طرفي النزاع، ويكون هذا كله موثقا في محضر رسمي.

ويتبين من هنا بأن لجان التوفيق تشبه هيئة التحكيم أو القضاء الدولي، من حيث طبيعة العمل غير إنها تختلف عنها من حيث الصفة الإلزامية التي تتوافر في قرارات التحكيم والقضاء الدوليين بخلاف ما هو الحال عليه في التوفيق، إلا في حالة القبول برأي لجنة التوفيق فعنصر الالزام يتوافر حينها.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة وأيضا العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية قد نصت على التوفيق واستخدام لجانه للتسوية في حالة نشوب نزاع بين عضوين أو أكثر[2].

وتتكون لجان التوفيق أحيانا من ثلاثة أعضاء وتكون قرارتها بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء، وتقوم اللجنة باختيار مقر لعملها ولها أيضأ حق الاستعانة بمن تراه يساهم في مساعدتها[3].

---

[1] اتفاقية جنيف تم التوقيع عليها في 1928 ودخلت حيز التنفيذ في نفس العام، وتنص على الأساليب والوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية والتي أقرها الموقعون على الاتفاقية، للمزيد أنظر برتوكول جنيف، ويكبيديا الموسوعة الحرة، أخر تعديل 2021/04/29 ، ar.wikipedia.org ، تاريخ الدخول 2021/05/01 الساعة: 21:49.

[2] منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية ، المرجع السابق، ص114 .

[3] ابراهيم مصطفى ابراهيم، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الخامس: التحقيق

ظهرت هذه الوسيلة لتسوية المنازعات في مؤتمر لاهاي الثاني بناء على اقتراح من روسيا، وقد نصت المادة التاسعة من الإتفاقية على أن يتم اللجوء إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية تتولى دارسة الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع بكل حيادية في حالة عدم نجاح وسائل التسوية التي ذكرت سابقا.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس في باب حل المنازعات سلمية في المادة (34) بأنه يجوز لمجلس الأمن أن يحقق ويفحص أي موضوع نزاع قد يسبب استمراره تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[1]

ويمكن تعريف التحقيق بأنه تلك الوسيلة التي تسعى لدراسة أسباب الصراع عن قرب في محاولة لإيجاد حل يناسب الأطراف المتنازعة بكل حيادية.[2]

ومن الوقائع التي برز فيها دور التحقيق، لجنة التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق المشكلة بموجب القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن عام 1991 للبحث عن الأسلحة الكيمائية، واستمرت هذه اللجنة في العمل قرابة العشر سنوات وأصدرت تقارير بوجود أسلحة دمار شامل يخفيها العراق.

غير إنه وحتى بعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 لم يتم العثور على هذه الأسلحة مما يعيب على هذه اللجنة عملها حيث لم تعمل بمهنية وحيادية بل كانت أداة إدانة ضد العراق.[3]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص33.

[2] محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، د.ت، ص 42.

[3] ابراهيم مصطفى ابراهيم، المرجع السابق، ص 45 .

المطلب الثاني: الطرق القسرية لحل النزاعات الدولية

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجدها تتضمن العديد من الوسائل القسرية أو غير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بدءا من المادة (39) إلى (51) من الميثاق، وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية للأطراف المتنازعة باتخاذ أو إتباع ما يرونه ملائما لحل النزاع إلى سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع أو الموقف إلى سلطة اتخاذ تدابير المنع أو القمع، فإنه يتعين أن يستند في ممارسته لهذه السلطات على تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وللتفصيل نقسم المطلب الى خمسة فروع نتناولها كما يأتي.

الفرع الأول :قطع العلاقات الدبلوماسية

وهي عملية إنهاء الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والمتمثلة في تمتع البعثة الدبلوماسية لدى الطرفين المتعاقدين بالحصانات الدبلوماسية [1] .

وفي العصر الحديث تعد اتفاقية فيينا، والتي اعتمدت من قبل الأمم المتحدة هي الأساس في العمل الدبلوماسي المعاصر، حيث نصت اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961 في المادة الثانية منها على أن تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها،[2] إلا أنه ونتيجة لتعارض مصالح الدول أحياناً تبدأ العلاقة الدبلوماسية في الفتور بين دولة وأخرى ومن تم تتبادل هذه الدول الاتهامات أو الشجب أو الاستنكار لفعل ما صادر من إحدى الدول عبر وسائل الإعلام

[1] زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي، 1998 ، ص 155 .

[2] سعيد ابوعباه ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، مركز السفراء للدراسات والبحوث الدبلوماسية والعلاقات الدولية،2015/05/7، m.facebook.com/permalink.php، تاريخ الإطلاع 2021/04/10 الساعة 23:42.

ويمكن للموقف أن يتصاعد عبر استدعاء سفير الدولة التي قامت بالفعل و إبلاغه رسمياً باحتجاج الدولة المضيفة على هذا الفعل، والذي بدوره يقوم بنقل الاحتجاج إلى دولته وإعلامها بما حدث خلال المقابلة، وبعد هذه المراحل يأتي دور قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين عن طريق طرد أو سحب السفير أو البعثـــــــة الدبلوماسية ككل أو إبلاغ السفير بأنه شخص غير مرغوب فيه و إعطائه مهلة للمغادرة.

و نصت المادة (45) من اتفاقية فيينا على أنه في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة النزاع المسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة، وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها، كما يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة، وأن توكل إليها رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها توافق عليها الدولة المعتمد لديها.[1] ولا يعتبر من أعمال القطع قيام دولة ما بطرد سفير دولة أخرى بسبب تدخل هذا السفير في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو قيامه بأي فعل معاد، حيث تقوم الدولة التي طرد سفيرها بإرسال سفير آخر يقوم هذا الأخير بتقديم أوراق اعتماده لدى الدولة المضيفة التي تتخذ إجراءات اعتماده أو رفضه وبعد الموافقة عليه وإتمام إجراءات اعتماده يستطيع أن يباشر أعماله[2] .

الفرع الثاني :المقاطعة الاقتصادية

هي عملية التوقف عن استخدام أو شراء أو بيع أو التعامل مع سلعة لدولة اخرى تسئ إليها فترد على مقاطعتها اقتصادياً من باب استنكار فعلها.[3]

---

[1] ماذا يعني قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين ، جريدة الديار الكويتية الالكترونية ،2016/01/04، www.en.addiyar.com، تاريخ الإطلاع 2021/04/17، الساعة 23:24.

[2] ماهي الحالات التي تستوجب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، صحيفة سودارس السودانية الالكترونية، 2010/12/17، www.sudaress.com، تاريخ الإطلاع 2021/04/16، الساعة 22:01.

[3] المقاطعة الاقتصادية، ويكيبيديا الموسوعة الحرة، أوت 2014، www.ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع 2021/04/22، الساعة 22:10.

فالمقاطعة الاقتصادية تكون بوضع شرط أو قيد على حركة التبادل التجاري بين الدول، وهذا ما يطلق عليه الحظر الذي يعني وقف التصدير إلى دولة ما، والمقاطعة تتخذ شكلين أما قطع جزئي أو كامل لكل العلاقات التجارية، وقد يتطور الوضع إلى قطع العلاقات الاقتصادية حتى بين رعايا الدولتين.

أما بالنسبة للأمم المتحدة فقد تبنت أسلوب التدابير الاقتصادية دون أن يتم تفصيل ذلك حيث أنه ترك للسلطة التقديرية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الحصار البحري السلمي

يتم تطبيق هذه الطريقة عبر منع دخول أو خروج سفن دولة ما من و الى موانئ الدول الأخرى بغية قطع الاتصال البحري بين الدولة المحاصرة وبقية الدول الأخرى بحرياً، و إن أول حالة للحصار البحري السلمي كانت عام 1826 من قبل بريطانيا وفرنسا وروسيا على سواحل اليونان التي كانت تحتلها تركيا وذلك لمنع وصول الإمدادات إلى القوات التركية لإرغامها على ايقاف الحرب مع اليونان، وأسفر هذا الحصار على معركة بحرية بين الأسطول التركي وأساطيل الدول القائمة بالحصار مما ترتب عليه تدمير الأسطول التركي مما اضطر الدول الثلاثة بعد ذلك للإعلان على أنها ليست في حالة حرب مع الدولة العثمانية وقدمت اعتذارها للسلطان العثماني عن الواقعة[1].

وتلجأ كذلك الدول القائمة بالحصار إلى حجز أية سفينة تحاول كسر الحصار البحري المفروض ولو كانت السفينة ترجع ملكيتها إلى دولة أخرى محايدة[2]، وتستمد هذه الطريقة مشروعيتها من القانون الدولي في حالة الحرب المشروعة، أما غير ذلك أي في أوقات السلم فهي محرمة ولا تملك مشروعية ويجب عدم الإلتجاء إليها.

[1] ابراهيم مصطفى ابراهيم، المرجع السابق ، ص 66.

[2] علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 575 .

الفرع الرابع :حجز السفن وتوقيفها

تعتبر هذه الوسيلة قديمة نوعاً ما، حيث كانت تستخدم قديماً، إذ تقوم إحدى الدول بحجز سفن الدولة الخصم الموجودة داخل الموانئ أو المياه الإقليمية للدولة الأولى الحاجزة، لإجبارها على الخضوع لشروطها في مسألة معينة عالقة بينهما، يتم تطبيق هذه الوسيلة بعد تنفيذ الحصار البحري على مكان ما، حيث تسهل عملية مراقبة حركة دخول وخروج السفن من وإلى الدولة الواقعة تحت الحصار، عبر تفتيش السفن في الممرات البحرية المطلة على هذه الدولة.

ويختلف الحجز هنا عن الإستيلاء لأن اجراءات الحجز مؤقتة يتم فيه إرجاع السفن المحجوزة بعد تسوية سبب النزاع، أما الإستيلاء والمصادرة فهو نهائي لا يتم فيه إرجاع السفن إلى دولتها، فالحجز عمل سلمي، أما الإستيلاء فهو من أعمال الحرب.

وهناك أيضاً طريقة أخرى وهي توقيف السفن ويكون بمنع السفن من مغادرة الموانئ التي ترسو فيها فترة معينة من الزمن ويكون ذلك لفترة مؤقتة، أو عبر توقيفها أثناء مرورها في المياه الإقليمية لدولة ما أو في المياه الدولية لغرض تفتيشها، ويكون ذلك في حالة الإشتباه في حمولة السفن، وخير مثال على ذلك هو ما قامت به قوات الناتو البحرية عام 2011 قبالة السواحل الليبية بتوقيف وتفتيش أي سفينة داخلة إلى المياه الليبية أو خارجة منها، لمنع وصول أي إمدادات أو أسلحة وذخائر لنظام القذافي[1].

وقد عرفت إتفاقية حجز السفن الحجز بأنه " يعني أي توقيف للسفينة أو تقييد لتنقلها بأمر من محكمة ضماناً لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذاً أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ[2].

[1] التدخل العسكري في ليبيا www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/12 الساعة 21:35

[2] اتفاقية حجز السفن وقعت في مدينة جنيف في سويسرا بتاريخ: 1999/03/12، لتنظيم عملية حجز السفن وتوقيفها طبقاً لقواعد القانون الدولي، للمزيد انظر اتفاقية حجز السفن 1999، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة، 2000/10/15، www.ar.wikipedia.org، تاريخ الدخول : 2021/04/11 الساعة : 20:59

الفرع الخامس: التدابير المضادة

وهي تدابير متخذة لحل النزاعات ومنها الاقتصاص، الثأر أو الانتقام، الدفاع الشرعي، الإحتلال المؤقت والحرب.

أولا: الاقتصاص

إن الفشل في الوصول إلى تسوية للنزاع الدولي يجعل الطرف المتضرر من فعل معين قامت به دولة، أن يتخذ من التدابير المضادة لفعل هذه الدولة كتعبير عن الرفض لهذا الفعل، وأيضاً لإجبار الدولة مرتكبة العدوان للرجوع عن أفعالها العدوانية [1].

من جهة أخرى حاولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وضع ضوابط للتدابير المضادة في محاولة للتمييز بينها وبين المخالفات الناجمة عن رد الفعل بسبب مخالفة دولية، فإذا كان الرد وقفاً لهذه الضوابط القانونية وكان اتجاه عمل غير مشروع فإنه يطلق عليه تدبيرا مضاداً، أما في حالة مخالفته لهذه الضوابط فإنه بذلك يعد عملا غير مشروع مثله مثل الفعل الناشئ في البداية[2].

ويندرج هذا النوع ضمن الوسائل التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل وهي أحد قواعد القانون الدولي، أي أن الاقتصاص يأتي كرد فعل من دولة ما على فعل قامت به دولة أخرى، أي أنه إجراء لاحق من دولة ما بسبب عمل سابق صادر من دولة أخرى، فيأتي الاقتصاص كتعبير عن رفض هذا العمل، ومثاله قيام دولة ما بمنع رعايا دولة أخرى من الدخول الى أراضيها كردة فعل على نفس القرار[3].

---

[1] زهير الحسيني، المرجع السابق، ص 8

[2] الموسوعة العربية ، تسوية النزاعات الدولية، المجلد السادس، w.w.w.arabency.com ، تاريخ الدخول: 2021/04/16 الساعة: 21:12

[3] محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، حلب ، 1989 – 1990 ، ص 480، 481 .

ثانيا: الثأر أو الإنتقام

يعرفه عدد من فقهاء العلاقات الدولية بأنه فعل مخالف للقانون الدولي، جاء كردة فعل على فعل أخر مخالف هو أيضاً، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة قيام إحدى الدول بمخالفة قواعد القانون الدولي العام أو لأحد نصوص المعاهدات الثنائية أو الدولية، أو بسبب قيام دولة ما بعمل عسكري محدود ضد دولة أخرى، أو بالاعتداء على رعاياها فتقوم هذه الدولة التي وقع عليها الاعتداء بالثأر وفقاً لما نص عليه القانون الدولي، وذلك بأن يكون الرد محدودًا كتوجيه ضربات عسكرية جوية على بعض الاهداف العسكرية في الدولة المعتدية[1].

ويمكن أن يتخذ الإنتقام شكلا سلميا يهدف لثني الخصم عن قرار معين أو للوفاء بالتزام معين، وقد يكون مسلحاً ويشترط في هذا النوع أن يكون وفقاً لقواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن وإلا عد عملاً غير مشروع أيضا[2] .

وطبقاً للقانون الدولي فإن الإنتقام يعتبر عملا مشروعاً بشرط أن يخضع للضوابط المحددة في القانون الدولي وهي على النحو التالي:

1. إن القانون الدولي يسمح بالأعمال الإنتقامية بشرط عدم مخالفتها للقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، حيث يجب ألا يشكل هذا العمل الإنتقامي أي جريمة مخالفة أو انتهاكاً لاتفاقيات جنيف.

2. يمنع الانتقام من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف.

[1] تسوية النزاعات الدولية، www.marefa.org، تاريخ الإطلاع 2021/06/11، الساعة 18:31.

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 482 .

3. يمنع الانتقام من الأماكن التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ولاهاي لحماية الممتلكات الثقافية والأماكن الأثرية المسجلة من ضمن التراث المحلي أو العالمي.

4. إن أعمال الانتقام والثأر حق للدول ولا يجوز لغير الدول استخدامه[1]

5. يجب ألا تطال أعمال الانتقام الأماكن المدنية كالمدارس والمستشفيات ودور العبادة كالمساجد والكنائس.

6. محدودية الرد وتناسبه على الفعل غير المشروع، حيث لا يجوز أن يكون أقوى من فعل الخصم.

7. أن يقتصر على تحقيق الفاعلية المطلوبة في وقف الفعل غير المشروع فقط، أي أن يقف بمجرد وقف الضرر، فيجب ألا يتمادى الفعل الانتقامي ويتوسع في عمله.

ثالثا: الدفاع الشرعي

هو الرد على اعتداء يكفله القانون شريطة أن يتم وقفاً للضوابط لغرض وقف العدوان، أما في القانون الدولي الجنائي هو حقا يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لدرئه ومتناسبا مع قدره على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

وهناك شروط يجب توافرها في الدفاع الشرعي ليكون مباحا حسب ما اتفق عليه فقهاء القانون الدولي وهي:

[1] القاموس العلمي للقانون الانساني، www.ar.guide_humanitarian_law.org ، تاريخ الإطلاع 2021/04/18، الساعة 21:17.

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 100

1. حدوث اعتداء مسلح من قبل دولة ما، ويجب أن يكون الفعل من دولة وليس من أفراد، وحتى يكون للدولة المعتدى عليها الحق في الرد.

2. الرد الوقتي والعاجل على العدوان، فالتخطيط والتنسيق والتباطؤ في الرد ينزع المشروعية عن الدفاع الشرعي، فالعنصر الزمني مهم جداً.

3. ضرورة الرد، أي أن يكون الرد لازماً لدفع العدوان ووقفه.

4. أن يكون الدفاع الشرعي الوسيلة الوحيدة المتاحة للرد[1]

5. أن يكون الرد متناسباً مع الفعل، أي أن يهدف إلى إيقافه ولا يتجاوز ذلك.

6. أن يكون الدفاع الشرعي عملاً ظاهراً تحت رقابة مجلس الأمن[2].

ولكي يتم الدفاع الشرعي يشترط وجود القوة اللازمة لتحقيقه، فتوافر الردع وقدرة الدولة على الدفاع عن نفسها يساعد كثيرا ا في ضبط المشهد دولياً، كما يساعد على التقليل من فرص الصدام المسلح.

رابعا: الإحتلال المؤقت

يكون ذلك بأن تلجأ دولة إلى احتلال جزء من إقليم دولة أخرى باستخدام القوة العسكرية لإرغامها على الالتزام بشيء أو العدول عن فعل معين، ويستمد الإحتلال المؤقت شرعيته في حالة التوقيع عليه من قبل الدول، بأن يكون ذلك عبر إتفاقية دولية يقر فيها أطرافها وبشكل صريح على اعتماد الإحتلال المؤقت واللجوء إلى استخدامه في حالة نشوب نزاع بين أطراف الإتفاق[3].

---

[1] سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004، ص214.

[2] زهير الحسيني، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ، ص 573 ،574.

وتنتفي الصفة الشرعية أو المشروعية عن الإحتلال المؤقت في حالة عدم وجود إتفاق مسبق على اللجوء إليه كطريقة للتسوية، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها قد نصت على التسوية بالطرق السلمية بعيداً عن استخدام القوة، وباستخدام هذه الوسيلة قامت إسرائيل إلى إحتلال جزء من الأراضي التابعة إلى عدد من الدول العربية (سوريا ومصر وفلسطين والأردن ولبنان)، لإجبار هذه الدول على التفاوض المباشر معها بدون قيد أو شرط وإرغامها على توقيع اتفاقيات سلام معها، وهذا ما حدث فيما بعد حيث وقعت اتفاقية سلام بين مصر وإسرائيل، واتفاقية أوسلو بين السلطة الفلسطينية واسرائيل عام 1993، ومعاهدة السلام واد عربية بين الأردن و اسرائيل عام 1994[1].

خامسا: الحرب

تعني الحرب النزاع الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي أو المسلح بين دولتين أو أكثر بسبب عدم انسجام المصالح وتضاربها، وتعتبر الحروب وسيلة غير سلمية لتسوية النزاعات حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لا يقرها إلا وفق أطر معينة وهي على النحو الآتي:

1. إستخدام الحرب كوسيلة دفاع شرعي لرد العدوان إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، وفق نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تستخدم الحرب لحماية الأمن والسلم الدوليين تحت راية الأمم المتحدة[2] .

[1] الموسوعة العربية، تسوية النزاعات الدولية، المجلد السادس، www.arabency.com، تاريخ الإطلاع 2021/04/11 الساعة 13:44.

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص4.

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية

يُعتبر مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية جهازين رئيسيين يقومان بالدور الرئيسي في حل المنازعات الدولية. و لهذا سنركز على بيان وتحليل الآليات المتاحة أمام هذين الجهازين للقيام بدورهما في حماية الأمن والسلم العالميين عن طريق الوقوف بوجه نشوب نزاعات دولية أو وقفها وتسويتها. ومما لا شك فيه بأن أعمال هذين الجهازين تصطدم بالكثير من المعوقات العملية والقانونية بسبب هيمنة سياسة الدول العظمى على العلاقات الدولية. كما سنبين كيف يستطيع هذين الجهازين وخاصة مجلس الأمن تسوية المنازعات الدولية باعتباره جهازا منح ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإختصاصات التي تؤهله إصدار قرارات ملزمة لجميع الدول دون استثناء، بعكس محكمة العدل الدولية التي لها خيارات محدودة ومقيدة لحل النزاعات الدولية لأن قراراتها غير ملزمة للدول مثل مجلس الأمن. وسوف نتطرق في هذا المبحث بشيء من التفصيل ببيان هته الآليات المهمة للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بتقسيمه لمطلبين نتناول في المطلب الأول مجلس الأمن كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي المطلب الثاني محكمة العدل الدولية كآلية لحل النزاعات الدولية.

المطلب الأول: مجلس الأمن كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، حيث يمارس سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه بالإضافة إلى ذلك يمارس بعض الوظائف الإدارية والتنفيذية .وهكذا يعتبر مجلس الأمن بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وممارسة كل ما يصاحبها من سلطات[1] .

[1] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر،ص441.

وذلك بمقتضى المادة (24) من الميثاق،[1] التي فوضت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضاها مجلس الأمن الدولي بمهمة الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في العالم وعدته ممثلا لها ونائبا عنها في تحقيق هذه الغاية وفقا لنص المادة الأولى من الميثاق الذي يشير إلى أن من أهداف الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: إختصاصات وسلطات مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية

من أجل تحقيق هذا الهدف أفرد الميثاق الفصليين السادس والسابع لتفصيل بيان الإجراءات المحددة التي تتخذ من قبل المنظمة الدولية[2].

وتضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالإختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها لتسوية النزاعات والمواقف التي من شأنها تهديد الأمن والسلم الدولي.

فللمجلس دعوة أطراف النزاع لأن يسووا ما بينهم بالوسائل السلمية المبينة في الفقرة الأولى من المادة (33) وتأتي هذه الدعوة إذا رأى المجلس ضرورة لها، والضرورة التي تحتم مثل هذه الدعوة هي كون النزاع من النوع الذي من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر[3].

ثم منحت المادة (34) من الميثاق مجلس الأمن حق مناقشة طبيعة أية أزمة أو موقف يمكن أن يؤدي استمراره إلى تعرض السلم والأمن للخطر.

---

[1] تنص المادة (01/24) من الميثاق على انه:".. يعهد اعضاء بلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

[2] محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين، السياسة الدولية، السنه الرابعة والثلاثون، العدد 134، اكتوبر 1998، ص34.

[3] محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،1994، ص 38.

يلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر المادة (01/33)، كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الإختصاص إما من تلقاء نفسه أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب[1].

و الجهات التي يحق لها أن تطلب إلى المجلس بحث نزاع معين، هي :

- الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الأمين العام للأمم المتحدة.
- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولها هذا الحق سواء كانت طرفا في النزاع أو لم تكن طرفا فيه.
- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة حيث يشترط في هذه الحالة شرطان[2] وهما أن تكون الدولة غير العضو طرفا في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن إليه، وأن تقبل مقدما، في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق .

هذا ولا يترتب إذا ما نبه مجلس الأمن إلى قيام نزاع معين أن يقبل أو يرفض، وفقا لما يراه مناسبا، كذلك إدراج الموضوع في جدول أعماله.

يعتبر التصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال مسألة إجرائية يكتفي في شأنها بتوافر أغلبية 09 من الدول أعضاء المجلس أيا كانت .

و يتعين على مجلس الأمن ، متى أدرج النزاع في جـــدول أعماله أن يقـــوم بما يلي:

[1] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 98-99.

[2] راجع نص المادة (02/35) من ميثاق الأمم المتحدة، ص 16.

ــ دعوة أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق في التصويت.

ــ وضع شروط يراها عادلة لإشراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة

ــ يجوز له دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك بدون تصويت في مناقشة الموضوع، إذا ما رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص المادة (31)[1].

إن اختصاصات المجلس الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تكمن أحكام هذا الفصل في كونها تعطي للمجلس على خلاف الفصل السادس الحق في توقيع العقوبات أو اتخاذ تدابير القمع الملائمة في حالة وقوع تهديد للسلم ، أو الإخلال به ، أو عمل من أعمال العدوان، كل هذا بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها فظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه المادة (39). إلا أن الواقع إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر.[2]

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع

لقد بين الميثاق في المواد (41)،(42)،(43) التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، و تتنوع تلك التدابير الى تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية و تدابير عسكرية، وإذا قرر مجلس الأمن أن الوقائع المعروضة عليه تمثل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تشكل عملا من أعمال العدوان، فإن نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أعطته سلطة أن يختار ما

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 113–115.

[2] صالح جواد الكاظم، تعريف العــدوان أمــام الأمم المتحدة، مجلة العدالة، العــدد 3، السنة الثانية، بغداد، 1976، ص 652.

بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات الملزمة والتي تشمل التدابير العسكرية والتدابير غير العسكرية. ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسته لهذه الصلاحيات لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق.

وتعتبر السلطات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق أخطر السلطات الممنوحة له، وذلك باعتبارها إجراءات تتسم بالصفة القسرية، ومما يجب ذكره هنا أن مجلس الأمن لا يستخدم هذه السلطات إلا بعد أن يكون قد استنفذ حكم المادة (39)[1].

وسنعرض هذه التدابير فيما يأتي.

أولا: التوصية

إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (39) والتي تخوله التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق كان له مطلق الحرية في أن يختار ما بين التوصية أو القرارات.

ولقد أتيحت الفرصة أمام مجلس الأمن لإصدار توصيات في منازعات يصدق عليها إحدى الأوصاف الواردة في المادة (39) من الميثاق ومن بينها النزاع الكوري، فقد طالب مجلس الأمن في القرار رقم 83 الصادر في 27 يونيو 1951، الدول الأعضاء أن تقدم مساعدتها العسكرية تحت علم الأمم المتحدة لكوريا الجنوبية، لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها، وكان اختيار مجلس الأمن لأسلوب التوصية دون غيره من الأساليب الأخرى[2]، يعود إلى الظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع، وإن كان ذلك لم يمنع

[1] عدنان محمد صالح، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، 1997، ص 31.

[2] مفتاح عمر، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية القانون، بدون سنة، ص 163.

الكثير من الفقهاء من انتقاد هذا الاختيار، استنادا إلى أن أسلوب التوصية الوارد في المادة (39) لا يتعين استخدامه في مجال تطبيق تدابير القمع العسكرية.[1]

كما أن لمجلس الأمن أن يوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق أية جزاءات، وذلك بعد ما يقوم بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف الواردة في المادة (39) من الميثاق. فبعد أن قرر مجلس الأمن أن استمرار الوضع في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، دعا الدول الأعضاء إلى قطع علاقاتها الاقتصادية معها، وكذلك الامتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بتروليا، الأمر الذي يشكل عقوبة اقتصادية حقيقية، كل ذلك بعدما أوضح أن استمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2] .

والمتتبع لعمل المجلس في هذا الإطار يلاحظ أنه يستخدم أسلوب التوصية مستعملا عبارات يطلب، يدعو، يحث، ومن الأمثلة الحديثة لهذا السلوك القرار رقم (746) الصادر في 17 مارس 1992، بشأن النزاع الصومالي، فبعد ما عبر مجلس الأمن عما يشعر به من انزعاج بالغ لعظم المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع بين الفرقاء في الصومال، وما يمثله استمرار هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين، آثر المجلس استخدام أسلوب التوصية التي عبر عنها باستعمال عبارات يحث، يطلب، يناشد، يدعو[3].

ثانيا: التدابير المؤقتة

تعرضت لها المادة (40) من الميثاق بنصها على أن مجلس الأمن قبل تقديمه لتوصياته أو اتخاذ تدابير المنصوص عليها في المادة (39) ،أن يدعو المتنازعين للأخذ

[1] حسام هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 80.

[2] راجع نص قرار مجلس الأمن رقم (217) الصادر في 20 نوفمبر 1965.

[3] راجع قرار مجلس الأمن رقم (746) الصادر في 17 مارس 1992

بما يراه ضروريا و مستحسنا من تدابير مؤقتة، كما لا تخل بحقوقهم أو مطالبهم أو بمركزهم.

يمكن وصفها بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية، ذات أثر قانوني محدود، و هذا ما أكدته المادة (40) تقتضيها ضرورة الموقف الى حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[1]

ويقصد بهذه التدابير الإجراء الذي ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم[2].

ولم توضح المادة (40) نوع التدابير المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها، ولذلك فإن سلطة المجلس في تقديرها مطلقة سواء من حيث اختيارها أو تحديد متى يمكن تطبيقها، ولا يوجد من ضابط مشترك بينها سوى أنها لا تخل بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها، ولعل من أهم أمثلتها، الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية، والدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، وسحب القوات النظامية والوحدات شبه العسكرية ونزع تسليح بعض المناطق، والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي[3]، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة[4].

---

[1] خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، بلقيس دار البيضاء، الجزائر ،2011، ص 58.

[2] محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1990، ص 275.

[3] راجع علي سبيل المثال قرارات مجلس الأمن أرقام 733/751/767/775 بشأن المسألة الصومالية، وكذلك القرار رقم 713 الصادر في 20 سبتمبر 1991 بشأن المسألة اليوغسلافية.

[4] راجع علي سبيل المثال القرار رقم 662 الصادر في 9 أوت 1990، بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار 787 الصادر في 16 نوفمبر 1992، بشأن المسألة البوسنية.

والواقع أن هذه التدابير المؤقتة هي في حقيقتها كما بينت المادة (40) من الميثاق تدابير تحفظية مؤقتة، تهدف إلى منع اتساع الخلاف، كما أن لها قوتها السياسية الكبرى، على الرغم من أن الإعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة، إلا أن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد أظهرت ما لهذه التدابير المؤقتة من أهمية كبيرة في تهيئة الظروف لإقرار تسوية مناسبة للمنازعات الدولية.[1]

وفي ذات السياق، يستطيع مجلس الأمن في إطار ما يوصى به من تدابير مؤقتة أن ينشئ آليات ولجانا تكون مهمتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، ومن أمثلة ذلك ما قام به المجلس من إنشاء لجنة للمساعي الحميدة بهدف تطبيق وقف إطلاق النار في إندونيسيا[2] وتكليف وسيط الأمم المتحدة ولجنة الهدنة بالعمل على وقف الأعمال العدائية في فلسطين[3]

ثالثا: التدابير غير العسكرية

التدابير غير العسكرية من الوسائل المستحدثة في القانون الدولي، وقد عرفت لأول مرة عام 1905، حيث قاطعت الصين البضائع الأمريكية، ردا علي قفل أقاليم الولايات المتحدة في وجه المهاجرين إليها من الصين، ثم ما لبثت الحربان العالميتان أن أكدتا على أهمية هذه التدابير، خاصة الإقتصادية منها، فما من دولة مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن أن تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول.

وهذه التدابير التي يقررها مجلس الأمن نصت عليها المادة (41) من الميثاق كالآتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير،

[1] مفتاح عمر، المرجع السابق، ص 164.

[2] راجع القرار رقم 30 الصادر في 25 أكتوبر 1947.

[3] راجع القرار رقم 48 الصادر في 23 أبريل 1948.

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

والقرارات التي يصدرها مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (41)، تعد قرارات ملزمة إذا صدرت طبقا للميثاق، ولا يجوز لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذها بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير معاهدة تمنعها من المشاركة فيها. وهذا ما أشارت إليه المادة (103) من الميثاق التي تنص على أنه "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"[1].

"وقد ينشئ مجلس الأمن لتنفيذ هذه الجزاءات لجنة عقوبات من أعضاء المجلس أو جميعهم لفحص إجراءات تنفيذ الجزاءات وتقديم تقارير للمجلس بذلك، وذلك حسب نص المادة (29) من الميثاق. وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة متابعة العقوبات ضد روديسيا الجنوبية كجهاز فرعى تابع لمجلس الأمن، وذلك بموجب قراره رقم (253) الصادر في 29 مايو 1968، والذي أصبحت بموجبه العقوبات ضد روديسيا إجبارية وشاملة"[2].

كما أن السرد الوارد في المادة (41) لا يعني وجوب إستنفاذ كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الإكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر.

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 37.

[2] خالد حساني، المرجع السابق، ص 59،60.

فمن ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم(876) الصادر في 29 نوفمبر 1990 قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (41)، ولاسيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية[1].

وتكشف الممارسة الدولية عن الأهمية التي يوليها مجلس الأمن للتدابير غير العسكرية كوسيلة من وسائل الضغط والإكراه في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث لجأ مجلس الأمن إلى استخدام تلك التدابير في غير مناسبة، نذكر بعضها على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي رقم (418) الصادر في 4 نوفمبر 1977 بمقاطعة جنوب أفريقيا وتصدير السلاح إليها، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (661) الصادر في 6 أوت 1990، بشأن الإحتلال العراقي للكويت، حيث فرض جزاءات إقتصادية وعسكرية شاملة ضد العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (748) الصادر في 31 مارس 1992، المتعلق بالنزاع الليبي الغربي، حيث ألزم مجلس الأمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقطع كافة اتصالاتها الجوية مع ليبيا وحظر إمدادها بالأسلحة وخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي والقنصلي مع الجماهيرية العظمى، وكذلك القرار رقم (757) الصادر في 30 ماي 1992 ضد يوغسلافيا، حيث قرر مجلس الأمن فرض المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية، وكذلك قطع المواصلات الجوية والصلات الثقافية والرياضية، وذلك نتيجة عدوانها المستمر وتطبيقها سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي جمهورية البوسنة والهرسك، وأخيرا ما فرضه مجلس الأمن على السودان من إجراءات المقاطعة الدبلوماسية بموجب قراره رقم (1054) الصادر في 27 أفريل 1996.

[1] راجع القرار رقم 48 الصادر في 23 أبريل1948.

رابعا: التدابير العسكرية

إن مجلس الأمن يجد نفسه أمام نزاع يفرض عليه التدخل باستخدام القوة المسلحة دون تهديد للسلم والأمن الدوليين أو لقمع عدوان واقع من دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى.

في هذه الحالة خولت له المادة (42) من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر التهديد أو لقمع العدوان، و ذلك بنصها على أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض ، جاز له اتخاذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بالطريقة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[1]

إن آليات الأمن الجماعي لم تكتمل بسبب ظروف الحرب الباردة التي وقفت دون تطبيق المادة (43) من الميثاق و التي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية و التي تكون تحت تصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية.

نشير هنا إلى أن المناسبة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ إلى فرض هذه التدابير أيضا أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990 بموجب القرار (678) الذي كان السند القانوني لقيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت.[2]

---

[1] ياسين سيف الشيباني. التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،1997، ص 130.

[2] حسام هنداوي. المرجع السابق. ص 85.

ويجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير مجدية أو ثبت عدم جدواها في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها. وهذا ما أوضحته المادة (42) من الميثاق، حيث نصت على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم الحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه....".

"وهذه التدابير العسكرية تدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، فله أن يقررها عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من أجله، سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك.[1]

وبذلك خول الميثاق مجلس الأمن سلطة القيام بالعمل المباشر، وإعطائه الحق في استخدام القوة المسلحة لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه.

وبهذا يتميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم من ناحية أن الأخير لم يكن ينظر إلى استخدام القوة المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدى إلا بصفة اختيارية وثانوية، فقد كان يعطى للتدابير والضغوط الاقتصادية الأولوية، بينما أعطى الميثاق التدابير العسكرية الأهمية الرئيسية وأكسبها وجه الإلزامية.[2]

وعليه فالتدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تجعل الدول تعيد حساباتها قبل التفكير في انتهاك السلم والأمن الدوليين.

[1] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 131

[2] ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986، ص 473.

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية كآلية لحل النزاعات الدولية.

بديهي أن الرغبة في إقامة السلم والأمن الدوليين على أسس وطيدة، تتطلب إيجاد الأجهزة القادرة على التصدي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ومن هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية .

فقد أفرض واضعو ميثاق الأمم المتحدة الفصل الرابع عشر من الميثاق لمحكمة العدل الدولية، فهي محكمة جديدة للعمل الدولي حيث يتطابق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، مع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما عدا تعديلات شكلية طفيفة وهو الأمر الذي يتيح الاستفادة من تراث المحكمة السابقة[1].

فمحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ومقرها قصر السلام في لاهاي هولندا، بدأت عملها سنة 1946 وتؤدي المحكمة دورا ثنائيا فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المنظمة للدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة وهذا بالإستناد إلى المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة[2] .

وسنتطرق لتشكيلها وقواعدها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بطريقة الاقتراع السري، في كلا الجهازين لولاية من تسع سنوات قابلة للتجديد وتجري انتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد، ويجوز إعادة ترشيح القضاة

[1] صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية، القاهرة،1996 ، ص973

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الطبعة الثانية، 2003، ص 78.

المتقاعدين ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون لا يدخل في قراراتهم أي حساب غير القانون.[1]

كما يبين الفصل الأول من النظام الأساسي للمحكمة كيفية تعيين القضاة، وكيف يراعى فيه التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .وللقضاة حصانات وامتيازات لضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم.[2]

ومن هذا فإن الفصل الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ينطوي على الأحكام الخاصة لتشكيل المحكمة وتنظيمها.

ومنذ سنة 1946 بثت في نزاعات تتعلق بالحدود البحرية والحدود البرية والسيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة والعلاقات الدبلوماسية، والرهائن وحق اللجوء السياسي والجنسية والوصايا وحق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

ومن ناحية المصادر القانونية لمحكمة العدل الدولية فإنها ترتكز على أحكامها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والعرف الدولي، والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين كمصادر إضافية، والإجراءات الاستشارية للمحكمة مفتوحة فقط للمنظمات الدولية[3].

ويتبين لنا أن محكمة العدل الدولية وبناء على نصوص نظامها الأساسي، لها نوعين من الاختصاص .اختصاص قضائي واختصاص إفتائي استشاري.

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص144

[2] مصطفى سلامة حسين، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات الدولية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994 ، ص 194

[3] عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 146

الفرع الثاني: القواعد الواجبة التطبيق

حددت المادة (03) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القواعد التي تطبقها حيث بينت أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن.

-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

-العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

-أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59

-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك[1]

فتقضي محكمة العدل الدولية وتفتي وفقا لهذه المصادر من القانون الدولي، وهي المعاهدات والمواثيق الدولية المعمول بها والعرف الدولي والقواعد القانونية العامة والأحكام القضائية وتعاليم خبراء القانون الدولي البارزين كمصادر إضافية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل الثالث من النظام الأساسي للمحكمة، قد انطوى على الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجبة إتباعها[2].

[1] صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، المرجع السابق، ص977 .

[2] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص978 .

فالملاحظ أن المحكمة تصدر في هذا الإطار أحكاما وقرارات تحدد فيها موقف القانون من القضايا المعروضة عليها فتصدر أحكامها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس المحكمة مرجحا، كما يجوز للقضاة تقديم حكم مشترك أو أحكام مستقلة حسب أراء كل منهم، والمحكمة حرة في اختبار الاعتبارات التي تراها كافية من الناحية القانونية في أحكامها، فهي لن تكون مجبرة على البحث في كافة الجوانب التي ترى الأطراف الأخرى ضرورة في الإجابة عليها[1].

كما أنه ليس هناك حق في تقديم التماس إعادة النظر في هذا الحكم إلا بسبب واقعة حاسمة في الدعوى كانت مجهولة عند صدور الحكم بالنسبة لكل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر.

كما أن المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجازت للدول أن تطلب التدخل في النزاع إذا كانت لها مصلحة وصفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، وللمحكمة وحدها حق البث في الطلب الخاص بالتدخل وفي هذا الإطار يقوم المسجل بإخطار الدول دون تأخير إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بتأويل اتفاقية، بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، ويحق لكل دولة أن تتدخل في الدعوى على الوجه المقدم سابقا فإذا استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزم لها أيضا[2]

ونلاحظ في هذه النقطة بالخصوص أن عمل أو إجراءات تدخل الطرف، أو الدولة في المنازعة الخاص بمحكمة العدل الدولية يتطابق تماما، مع إجراءات القانون الداخلي أو الوطني من حيث إجراءات تدخل الأطراف في الخصوم.

[1] صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، المرجع السابق، ص978 .

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص148 .

ولقد فاق عدد الأحكام التي صدرت عنها في النزاعات المعروضة عليها 93 حكما، يتعلق بعضها بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (دعوى نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي العمليات المسلحة عبر الحدود(دعوى نيكاراغوا ضد الهندوراس) وفي قضية تعيين الحدود (دعوى الدانمرك ضد النرويج .ودعوى دولة قطر ضد مملكة البحرين).

وتعيين الحدود البرية والجزرية (السلفادور وهندوراس)، فضلا عن تحديد السيادة الإقليمية وعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للأمم والعلاقات الدبلوماسية، والرهائن وحق اللجوء السياسي والوصاية وحقوق المرور المائي والحقوق الاقتصادية.

كما أن أحكام محكمة العدل الدولية تكون ملزمة للأطراف المعنية فقط دون غيرها، كما تتمتع أحكام المحكمة بقوة التنفيذ الإلزامي[1] .

ومن منطلق نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة التي ذكرت الآتي:

" كل عضو في الأمم المتحدة يتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة الدولية المتعلقة بالقضية التي هو طرف فيها"[2] .

غير أن الملاحظ أن موضوع تنفيذ الأحكام يبقي في حيز حسن النية للدول، ذلك أن محكمة العدل الدولية ليس لديها قوة مادية تستطيع بواسطتها فرض أحكامها بالقوة، غير أن الدولة التي أصدر القرار لصالحها تستطيع أن تطلب مساعدة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، لتنفيذ قرار من شأنه الضرر بالطرف الذي يهمها مصلحته.

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص149

[2] أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009، ص43 .

وبذلك فقدت محكمة العدل كثيرا من هيبتها خاصة لدى البلدان النامية التي تضيع حقوقها أما سيف الفيتو المسلط من الدول الكبرى رغم قرار المحكمة الذي يكون إلى جانبها.

ومن حيث الواقع فإن أحكام المحكمة ليست تلقائية التنفيذ، إذ تقف أمام تنفيذها عوائق كثيرة كسيادة الدول وغياب الإرادة السياسية والمصالح والحقوق .

وكمثال على تراض الدول على التنفيذ،رفضت ألبانيا دفع التعويضات التي حكمتها المحكمة لصالح بريطانيا في قضية كورفو [1]، كما رفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرتها المحكمة في قضية شركة الزيت الأنكلوإيرانية.

كما رفضت الأرجنتين سنة 1977 الإذعان لقرار المحكمة الذي أعطى الشيلي الحق في الملكية على جزر قناة بيجل، ولم يمنع الحرب سوى تدخل البابا في الموضوع.

ورفض إسرائيل تنفيذ رأي المحكمة الاستشاري الصادر سنة 2004 ، والقاضي بإزالة الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتعويض الأهالي عن الأضرار التي لحقتهم جراء إقامة هذا الحائط على أراضيهم وممتلكاتهم الخاصة[2].

والواقع أن الالتزام بتنفيذ أطراف النزاع لأحكام محكمة العدل الدولية وأحكام محاكم التحكيم الدولي، نابع من القبول الاختياري والالتجاء إلى هذه الأجهزة القضائية الدولية ومن كون الجهاز القضائي بطبيعته بصدر حكما ملزما.

وعليه فمتى صدر الحكم صحيحا ولم يطعن أمام المحكمة ذاتها أي طرف بأن هذه المحكمة قد تجاوزت حدود اختصاصها أو أن بعض قضائها قد جرى إفسادهم فإن الحكم الصادر يكون ملزما ابتداء وانتهاء.

[1] قضية قناة كورفو، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/17 الساعة 23:02

[2] رأي محكمة العدل الدولية في الجدار، وكالة وافا، www.info.wafa.ps/ar_page.aspx، تاريخ الإطلاع 2021/05/17 الساعة 23:02

وكخلاصة لما سبق تناوله في هذا الفصل يتبن أن للأمم المتحدة طرقا ووسائل تنتهجها لتسوية النزاعات الدولية، منها ما يكون بأسلوب سلمي كالمفاوضات والتحقيق والتوفيق والمساعي الحميدة وغيرها ومنها ما يكون قسريا بتدخل مجلس الامن واستخدامه للتدابير المخولة له كالمقاطعة الاقتصادية ومختلف التدابير العسكرية وغير العسكرية لفض النزاعات الدولية وإحلال السلم والامن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية يعتبران من أهم الآليات التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الرئيس وهو إحلال السلم والأمن الدوليين في العالم.

الفصل الثاني

الممارسة العملية للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية

لا شك أن الأمم المتحدة سعت سعيا حثيثا في تسوية عديد النزاعات الدولية، والتي نلمسها فعليا من خلال القضايا والنزاعات الدولية وحتى بعض النزاعات الداخلية التي كادت أن تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين.

وسوف تتمحور دراستنا في هذا الفصل حول بيان الممارسة العملية لهيئة الأمم المتحدة، بصفتها فاعل محوري في العلاقات الدولية في تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلال دراسة بعض نماذج النزاعات الدولية مثل قضية الرهائن الأمريكيين والنزاع الحدودي بين قطر والبحرين واللذان تمت تسويتها بطرق سلمية.

كما نتطرق لبعض النماذج التي تمت تسويتها بفرض طرق غير سلمية كالمقاطعة الاقتصادية والحصار وغيرها، ومن الأمثلة على ذلك ما أتخذ ضد جنوب افريقيا، وكوريا الجنوبية وزيمبابوي وإيران والعراق وغيرهم من العقوبات الدولية القسرية.

ونكلل ذلك بتقييم مدى إنجاز أو إخفاق الهيئة في تسوية مختلف هذه النزاعات، وإظهار مدى إستقلالية قرارات وسياسات الهيئة عن إرادة القوى الكبرى، مبرزين أهم التحديات المواجهة لهيئة الأمم المتحدة في مسارها الهادف لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

وعليه سنقسم هذا الفصل لمبحثين نتناول في الأول نماذج عملية لحل النزاعات الدولية وفي المبحث الثاني نعرج على تقييم عام لجهود الأمم المتحدة بإبراز نجاحاتها ومعوقاتها وأهم التحديات المواجهة لها.

المبحث الأول: نماذج عملية لحل النزاعات الدولية

النزاعات الدولية كثيرة، والصراعات والحروب ظاهرة ملازمة للمجتمعات البشرية منذ نشأتها، فقد كانت الدول تلجأ للحرب بوصفها وسيلة مشروعة يقرها القانون الدولي التقليدي لحل النزاعات، وبوصفها كذلك أداة لتنفيذ بعض السياسات القومية، فقليلا ما كانت تسوى النزاعات الدولية سلميا.

إلا أن إتفاقيات لاهاي المتمخضة عن مؤتمرات لاهاي للسلام 1899-1907، خطت خطوة هامة في إنماء العلاقات الدولية، من خلال إنشاء أسس ووسائل لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتفادي اللجوء إلى القوة لحسم الخلافات.

وبنشأة الأمم المتحدة كفل ميثاقها تأمين الوسائل السلمية اللازمة لحل النزاعات الدولية في الفصل السادس منه، كما ضبط الوسائل القسرية لتسوية النزاعات في الفصل السابع منه.

وعليه سنقوم في هذا المبحث بسرد بعض النزاعات التي تم تسويتها سلميا في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لبعض النزاعات التي تم تسويتها بطرق قسرية.

المطلب الأول: تطبيقات حل النزاعات الدولية سلميا.

النزاعات التي تم تسويتها سلميا كثيرة، ولعل ابرزها قضية الرهائن الامريكيين في ايران والنزاع الحدودي بين قطر والبحرين والذي يعتبر الأطول من نوعه، وسنتطرق لهما في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قضية الرهائن الأمريكيين (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران)

نظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية التي أثيرت بين الولايات المتحدة وإيران حول موضوع إحتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفصائل الطلابية بعد قيام الثورة الإسلامية بإيران.[1]

[1] إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، رسالة ماجستير ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 1999، ص 73.

أولا: وقائع النزاع

ترجع وقائع هذه الحادثة إلى أواخر السبعينيات عام 1979، مع قيام الثورة الإسلامية في إيران فقامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات الأمريكية في 04/11/1979 والاستيلاء عليها وعلى محتوياتها ومستنداتها وأوراقها واعتقلت العشرات من موظفيها وأبقت عليهم كرهائن، كما اقتحمت قنصليتا الولايات المتحدة في (تبريز)، و (شيراز)، واحتلالهما[1].

ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع هؤلاء الرهائن الأمريكيين، مما دفع بالحكومة الأمريكية اللجوء مرتين ومن جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية، كانت الأولى في 29/11/1979 حيث طلبت من هذه المحكمة إصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح هؤلاء الرهائن. وقدمت طلبا ثانيا بتاريخ 15/01/1980 للفصل في النزاع بينها وبين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن واسترداد مباني سفاراتها وقنصلياتها التي اقتحمها الطلبة الإيرانيين في مختلف المدن الإيرانية ودفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار، واستمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات فيما بين 18 إلى 1980/03/20.

ثانيا: الأمر التحفظي

قامت الولايات المتحدة في 29/11/1979 برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة (36) من نظام المحكمة، كما تقدمت أيضا الولايات المتحدة بطلب قيام المحكمة بإجراءات تحفظية بالتطبيق للمادة (41) من نظام المحكمة، والمادة (73) من النظام الداخلي للمحكمة.[2]

[1] أزمة رهائن إيران، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/22، الساعة 17:44

[2] تنص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" أ- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ب- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها ".

وتلخصت مطالبها إلى المحكمة بالنقاط الآتية:

1- البت في إخلال إيران بالتزاماتها الدولية بسبب تساهلها مع الطلبة الإيرانيين وتشجيعهم وعدم منعهم من المساس بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، وهو ما يخالف أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955 واتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973 وميثاق الأمم المتحدة.

2- يجب على إيران حالا إطلاق سراح الرهائن، وتأمين مغادرتهم وغيرهم من الرعايا الأمريكيين للأراضي الإيرانية.

3- يجب على إيران دفع تعويضات لأمريكا تحددها المحكمة نتيجة الانتهاكات التي قامت بها.

4- أن تحاكم إيران المسؤولين عن هذه الانتهاكات.[1]

ثالثا: إختصاص المحكمة

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فيينا لعام 1961 و1963 والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955، وعلى اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 17 ديسمبر 1973، وبالنظر إلى أن إيران قد سبق لها سنة 1951 وأن قبلت الاختصاص

[1] عبد الله الأشعل، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص 235.

الإلزامي للمحكمة، فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية.[1]

وجرت المرافعات أمام المحكمة من 18 إلى 1980/03/20 ، وأصدرت المحكمة حكمها في 1980/05/24.

عدت المحكمة أن إيران انتهكت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية وأنها تتحمل دوليا المسؤولية لأنها ساندت وشجعت الطلاب على احتجاز الرهائن، وإن لم يكن هناك ما يثبت بأن أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز، ولم تجد المحكمة أي مبرر لاحتجاز الرهائن ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين، هذا من ناحية، ولم تحدد المحكمة من ناحية ثانية أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا بسبب الأضرار التي لحقت بها؛ لأن إيران لا تزال تنتهك التزاماتها الدولية.[2]

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء نظر محكمة العدل في قضية الرهائن الأمريكيين إلى استعمال القوة يوم 24 و 1980/04/25، حيث قامت قوات أمريكية خاصة بمحاولة لتحرير الرهائن، ولكن العملية فشلت فشلا ذريعا[3]، وقدمت الولايات المتحدة آنذاك تبريرا لهذه العملية التي تمت حسب رأيها اعتمادا على حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المحكمة عبرت عن قلقها من هذه العملية مما يؤثر سلبا في سلطتها في مجرى العلاقات الدولية، في الوقت الذي كانت المحكمة قد طلبت في أمرها تاريخ 1979/12/15 من إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعدم القيام بما يمكن أن يؤثر

[1] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 148.

[2] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 247.

[3] أزمة رهائن إيران، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/22، الساعة 17:44

في القضية أو يفاقم الخلاف ، هذا من جهة وأوضحت المحكمة من جهة ثانية أنها لم تكلف بالنظر في مسؤولية الولايات المتحدة عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البت البت في مشروعيتها، مما لن يؤثر لاحقا في الحكم الذي ستصدره في القضية.[1]

رابعا: إصدار الحكم في القضية

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 1980/05/24 وكان قد تضمن النقاط التالية[2]:

(أ) عدت المحكمة أن إيران انتهكت قواعد القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وأنها تتحمل المسؤولية الدولية.

(ب) طلب قضاة هذه المحكمة وبالإجماع من إيران اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص ما حدث يوم 1979/11/04 ، وأن تقوم بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في إيران، وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية، وأن تعيد للولايات المتحدة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصلياتها في إيران.

(ج) حكمت بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة لما لحقها من أضرار.

(د) وقررت المحكمة بأنها ستحدد قيمة التعويضات التي ستدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق عليها كل من طرفي النزاع.

غير أنه ورغم صدور هذا الحكم لم تلتزم به الحكومة الإيرانية، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية كللت هذه المبادرة بإبرام اتفاق بين إيران والولايات المتحدة بالجزائر بتاريخ 09 جانفي 1981[3]، وبمقتضاه

---

[1] عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 248.

[2] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2013، ص 91.

[3] اتفاقية الجزائر 1981، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/22، الساعة 21:00.

تم الإفراج عن الرهائن هذا من جهة ورفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة، والتي قدرت بحوالي (13) مليار دولار من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامتها وهيبتها على الصعيد الدولي.

وقد شهد تاريخ الدول العديد منازعات الحدود منها النزاع القطري البحريني والذي سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولا: وقائع النزاع

تدور أحداث النزاع القطري البحريني حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر من أهمها جزر حوار و الزبارة، وكذا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، ويعتبر هذا النزاع الأطول من نوعه مر بمراحل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسوية من مفاوضات ووساطة، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع .

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين، وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى، فضلا عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة[2].

[1] أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 162

[2] مجيد حميد شهاب، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة، العدد 05، ص 103.

في ديسمبر عام 1987 قام الملك فهد ووفقا لمبادئ اتفاقية الإطار، بتقديم عدة مقترحات لتسوية النزاع بين البلدين، كان من بين ما اقترحه إحالة جميع المسائل محل النزاع إلى المحكمة الدولية بغرض الحصول على أحكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها بتنفيذها الطرفان، وبعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع القطري – البحريني، تم تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية[1].

ثانيا: رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية

بالرجوع إلى النزاع القطري– البحريني نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية 1991 وقامت برفع دعوى ضد البحرين تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية والسيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة السعودية، قطر والبحرين في ديسمبر 1990 من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث[2].

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، تكون ملزمة لأطراف النزاع، كما تقوم بتسبيب أحكامها حتى تضفي عليها القوة الإلزامية وتنفيذها من قبل الأطراف المعنية.

ثالثا: مضمون الحكم

دخلت محكمة العدل الدولية في مداولات كانت الأطول من نوعها، إذ استمرت تسع سنوات، وفي 16 مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها الشهير والنهائي في قضية

[1] بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008، ص 84، 85.

[2] محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2005، ص 207.

النزاع القطري البحريني، مسدلة الستار على أحد أطول وأصعب القضايا الحدودية التي واجهتها.

وكان محتوى الحكم كما يلي[1]: (أ) قررت المحكمة بالإجماع أن لدولة قطر السيادة على الزبارة، (ب) قررت سيادة البحرين على جزر حوار، (ج) قررت أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي، (د) قررت أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان، (ه) قررت أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، (و) قررت أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر.

(ي) قررت أن يرسم الحد البحري الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة (250) من هذا الحكم[2] كما يلي:

• **الزبارة** : أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر مستندة في ذلك إلى اتفاق عام 1868 الذي لم تطالب فيه البحرين بالزبارة بالإضافة إلى ثبوت عدم ممارسة أي سلطة لعائلة النعيمي باسم البحرين، أثناء حكمها للزبارة والاعتماد على العديد من الرسائل الأخرى التي كانت تؤكد أن الزبارة قطرية، وهذا أثناء التواجد البريطاني مما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب البحرين بتبعية الزبارة لها وإسنادها إلى قطر.

• **جزر حوار:** استندت المحكمة في حكمها بتبعية "جزر حوار" للبحرين إلى حكم التحكيم البريطاني الصادر في 1939 الذي يقضي بتبعية الجزر للبحرين.

[1] مجيد حميد شهاب، المرجع السابق، ص 129،130.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الامين، ط2، القاهرة، 1999، ص232.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى حل أصعب نزاع قد واجهها، والأطول من نوعه، مؤكدة بذلك تميزها وقدرتها على حل النزاعات الدولية، أمام عجز عجز الطرق السلمية الأخرى في حل العديد من النزاعات.[1]

رابعا: التعليق على الحكم

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث ينبغي أن يكون التعامل في هذا المجال مرنا حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تم العمل وفقه في النزاع القطري البحريني، والغاية من كل هذا هي عدم إضعاف دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.[2]

بالإضافة إلى اعتماد المحكمة على قرار عام 1939 للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار تحديد السيادة الفعلية المعتمد على التاريخ الحديث نسبيا لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما.

وهكذا حصلت البحرين على جزر حوار التي تراها مهمة بالنسبة لها بسبب ممارستها للسيادة على هذه الجزر، ومن جهة أخرى حصلت قطر على الزبارة وجنان.

خامسا: تنفيذ الحكم

ما يمكن ملاحظته عن تنفيذ الحكم أنه لا إشكال في ذلك، إذ أعربت الدولتان عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين[3].

---

[1] موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997– 2002)، ص 176، 177.

2 مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994، ص 158.

[3] مجيد حميد شهاب، المرجع السابق، ص 137.

ذلك أن المحكمة في حكمها هذا استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ومن دلائل الرضا بقرار المحكمة إعلان يوم السبت 17 مارس 2001 وهو اليوم التالي لصدور الحكم عطلة رسمية في كلا البلدين، ثم أمر كل من أمير البحرين، وأمير بالشروع في إجراءات التنفيذ كما دعا أمير البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة استئناف أعمال اللجنة المشتركة من أجل إعادة بناء العلاقات بين البلدين وذلك من مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، وعلى رأسها مشروع الجسر الذي بين البلدين كما قام أمير البحرين بزيارة تهنئة لقطر في 20 مارس بعد صدور الحكم وتم التأكيد على إعادة بناء العلاقات الودية والأخوية بين البلدين خلال هذه الزيارة.[1]

ولعل هذا ما سهل تنفيذ الحكم فيما بعد إذ أن الطرفان لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا ومنصفا وباشرا فورا عملية التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين، مما يعني التسوية النهائية للنزاع القطري البحريني.[2]

ويعد صدور حكم محكمة العدل الدولية الذي انهى الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين وما تبعه من ترسيم نهائي للحدود بينهما نقطة تحول تاريخية للبلدين ومنطقة الخليج بأسرها.

ويمكن القول أن حكم محكمة العدل الدولية في هذا النزاع ساهم إلى حد كبير في تأكيد مساعي للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.

[1] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 316.

[2] بختة خوتة، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني: تطبيقات حل النزاعات الدولية بطرق غير سلمية

شهد العالم العقوبات الإقتصادية منذ حقب غابرة، فقد كانت الإمبراطوريات والجيوش تلجأ إلى فرض أنواع من الحصار الاقتصادي على الدول والجهات التي تتوافق معها، أو كوسيلة للتمدد وبسط الهيمنة الخارجية.

وفي العصر الحديث أُستعمل سلاح العقوبات الاقتصادية في الكثير من الحالات، حيث إستعملته عصبة الأمم بحق إيطاليا في العام 1935 بعد غزوها إثيوبيا[1].

وخلال الحقب التالية تدخل مجلس الأمن في العديد من الحالات وأقر عقوبات اقتصادية تفاوتت حدتها وتأثيراتها وأسبابها وخلفياتها.

وخلال العقود الأربعة الأولى بعد قيام الأمم المتحدة لم تصدر قرارات من مجلس الأمن الدولي بشأن العقوبات الاقتصادية إلا في حالتين، هما: روديسيا (1966) وجنوب أفريقيا 1977[2].

ولكن وبعد انتهاء الحرب الباردة لجأ مجلس الأمن بصورة متزايدة إلى فرض العقوبات الاقتصادية الجماعية، فقد فرضت عقوبات على العراق ويوغسلافيا السابقة وعلى هايتي والصومال وليبيا وليبيريا وأنغولا ورواندا والسودان.

وكما اشرنا سابقا فإن هناك جملة التدابير والإجراءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها دولة أو دول أو منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية على دولة أو تنظيم أو شركة أو غيره على خلفية القيام بأعمال عدوانية أو تهديد للسلم الدولي، أو لحمل ذلك الطرف على تقديم تنازلات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية[3].

---

[1] استعملت عصبة الأمم سلاح العقوبات الاقتصادية استنادا للمادة 16 من ميثاقها، بحق إيطاليا لغزوها إثيوبيا عام 1935.

[2] حروب من غير نار www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/3/14 تاريخ الاطلاع:2021/06/01، الساعة 00:09

[3] حروب من غير نار، نفس المرجع، تاريخ الاطلاع:2021/06/01، الساعة 00:15.

ويفترض ألا تلجأ الجهات التي تفرض عقوبات اقتصادية سواء كانت جهة أممية، أو كانت منظمات أو تكتلات سياسية أو اقتصادية، أو حتى مجرد دول عادية إلا بعد استنفاد الخيارات السياسية المتاحة.

وينظر إلى العقوبات الاقتصادية باعتبارها الخيار الأخير ضمن الخيارات المتاحة في إدارة الصراعات السياسية بين الدول قبل اللجوء إلى الخيارات العسكرية المباشرة، ويعتبرها البعض نوعا "ملطفا" من أنواع "التدخلات العسكرية" غير المباشرة، فهي في نهاية المطاف ليست إلا نوعا من الفرض والقسر والإكراه.

وتشمل العقوبات الاقتصادية فرض مجموعة من القيود على التجارة الدولية مع البلد المستهدف، وقد تشمل حظر أنواع معينة من الأسلحة أو الطعام أو الأدوية أو المواد الخام، أو الحد من التصدير أو الاستيراد من البلد المستهدف بهدف الضغط عليه لتغيير سياساته في مجال ما، أو إرغامه على تقديم تنازلات في قضية ما[1].

ومع الوقت أصبحت العقوبات إحدى أدوات السياسات الخارجية للدول الكبرى تستخدمها هنا وهناك، عوضا عن الانخراط في حملات عسكرية مكلفة وغير مضمونة العواقب.

وتهدف عادة إلى معاقبة دولة ما على مواقف أو سياسات معينة، أو التأثير عليها لإجبارها على تغيير سلوكها، أو القضاء على إمكاناتها العسكرية.

تمثل المادتان (39)، و(41)[2] من ميثاق الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي تستند إليه الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديدا في فرض عقوبات اقتصادية على دول معينة.

---

[1] العقوبات الاقتصادية www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/3/14 تاريخ الاطلاع:2021/06/01 الساعة 09:35

[2] تنص المادة 41 على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

فوفقا للمادة (39) ، يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وتنص المادة (41) على أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

ومن أبرز الحالات التي فرضت فيها عقوبات إقتصادية سواء من طرف مجلس الأمن الدولي، أو من طرف الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين ما يلي[1]:

أولا -روديسيا الجنوبية (زيمبابوي): حيث فرضت عقوبات إلزامية عام 1966 بعد إعلان الأقلية البيضاء للإستقلال من جانب واحد، ورفعت عام 1969 بعد مباحثات أدت إلى وصول حكومة أغلبية سوداء.

ثانيا -جنوب أفريقيا: حيث بدأت الأمم المتحدة سلسلة خطوات للضغط على نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا، وشملت تلك الخطوات أنواعا من العقوبات استمرت حتى انتخاب وتنصيب حكومة غير عنصرية في جنوب أفريقيا في ماي 1994.

ثالثا– كوريا الشمالية: تفرض الأمم المتحدة عقوبات على كوريا الشمالية منذ عام 2006 بسبب اختباراتها النووية والصاروخية، ووضع مجلس الأمن أسماء عدد من

[1] العقوبات الاقتصادية www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/3/14 تاريخ الاطلاع:2021/06/01 الساعة 09:40

الكوريين و الهيئات على القائمة السوداء، مما يخضعهم لمنع دولي من السفر وتجميد للأصول بسبب دورهم في برامج كوريا الشمالية النووية والمتعلقة بالصواريخ البالستية.

رابعا- إيران: منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي، وبعد ظهور المعلومات الأولى عن شروع إيران في برنامجها النووي بدأت الدول الغربية تتخذ تدابير لثنيها عن المضي في هذا البرنامج بمحاولة حرمان البرنامج من مصادر التمويل والتكنولوجيا[1].

وقد فرض مجلس الأمن الدولي أربع مجموعات من العقوبات ضد إيران في ديسمبر 2006، ومارس 2007، ومارس 2008 وجوان 2010، كما فرضت الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي مجموعات أخرى من العقوبات كانت أولاها تلك التي فرضتها أميركا عقب اقتحام الطلاب الإيرانيين سفارة الولايات المتحدة في طهران واحتجازهم دبلوماسيين رهائن عام 1979.

وبدأ رفع العقوبات عن إيران عقب إقرار الإتفاق النووي الذي توصلت إليه إيران مع مجموعة "5+1" والذي قضى برفع العقوبات المفروضة على طهران، وسمح لها بتصدير واستيراد أسلحة مقابل منعها من تطوير صواريخ نووية، وقبولها زيارة مواقعها النووية، ويأتي استكمالا لاتفاق لوزان، وتم توقيع الاتفاق في العاصمة النمساوية فيينا يوم 14 جويلية 2015.

خامسا- كوبا: وقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية عليها سنة 1962 بهدف الإطاحة بنظام الرئيس الكوبي الراحل فيدل كاسترو الذي كان ينظر إليه أميركيا على أنه عدو ويشكل تهديدا للمصالح الأميركية والغربية في المنطقة[2].

---

[1] البرنامج النووي الإيراني www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الاطلاع:2021/06/01، الساعة 10:45

[2] العقوبات الاقتصادية www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/03/14 تاريخ الإطلاع:2021/06/01 الساعة 09:40

وبدأت العلاقات بين أمريكا وكوبا في التحسن خلال الشهور الأخيرة من عهد أوباما، حيث قام الأخير بزيارة رسمية إلى كوبا والتقى نظيره الكوبي، ورفع بعض العقوبات الاقتصادية التي تدخل ضمن صلاحيات الرئيس.

سادسا- العراق: فرض مجلس الأمن الدولي عقوبات على العراق بعد غزوه الكويت في العام 1990 إبان عهد الرئيس الأسبق صدام حسين[1]، كما قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها الغربيون بفرض عقوبات اقتصادية موازية، واستمر خضوع العراق لتلك العقوبات حتى العام 2010 حين أقر مجلس الأمن إلغاءها رسميا رغم أن بعضها ألغي عمليا في الفترة التي تلت الغزو الأميركي للعراق عام 2003.

وقد تسببت العقوبات الغربية للعراق في إلحاق أضرار اقتصادية وإنسانية وصحية وتعليمية بالغة بالعراقيين، ووصفت تأثيراتها بالكارثية في المجالات الإنسانية، حيث أدت إلى وفاة أكثر من مليون ونصف من العراقيين -من بينهم نحو نصف مليون طفل- وحرمت العراقيين لأزيد من عقد من الزمن الحصول على حاجاتهم من الغذاء والدواء.

ولتلافي جزء من تلك التأثيرات التي توصف بالكارثية أطلق مجلس الأمن الدولي برنامج "النفط مقابل الغذاء" في العام 1995، وهو القرار الذي سمح لبغداد ببيع كميات من نفطها مقابل حصوله على كميات من الغذاء.

سابعا- السودان: فرضت الإدارات الأميركية المتعاقبة على البيت الأبيض سلسلة عقوبات اقتصادية على السودان صدرت إما بأوامر تنفيذية من الرئيس أو بتشريعات من الكونغرس الأميركي، وهدفت إلى الضغط على هذا البلد المتهم برعاية ما يسمى الإرهاب[2].

---

[1] مجلس الامن ينهي غالبية العقوبات التي فرضها على العراق، www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/12/101215_iraq_sanctions، تاريخ الاطلاع 2021/06/02، الساعة 11:56

[2] العقوبات الاقتصادية www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/03/14 تاريخ الاطلاع:2021/06/01، الساعة 09:40.

وبدأت أهم تلك العقوبات في 3 نوفمبر 1997 بقرار تنفيذي من الرئيس الأميركي الأسبق بيل كلينتون يفرض عقوبات مالية وتجارية على السودان تم بموجبها تجميد الأصول المالية السودانية، ومنع تصدير التكنولوجيا الأميركية له، وألزمت الشركات الأميركية والمواطنين الأميركيين بعدم الاستثمار والتعاون الاقتصادي مع هذا البلد.

واستمرت تلك العقوبات حتى أعلن البيت الأبيض في 13 جانفي 2017 رفعا جزئيا لبعض العقوبات الاقتصادية المفروضة على الخرطوم نتيجة لما وصفه بالتقدم الذي أحرزه السودان، لكن الإدارة الأميركية أبقت السودان على لائحة الدول الداعمة للإرهاب[1].

ثامنا– ليبيا وقضية لوكربي: أسفرت التحريات الأميركية والبريطانية بشأن حادثة لوكربي عن اتهام ليبيا بتدبير العملية ووجهت التهمة رسميا إلى النظام الليبي أواخر 1990، بعد أن وجد المحققون شظايا قليلة من قنبلة لوحظ في إحداها وجود أثر ملتو قالوا إن تتبع مصدره قادهم إلى أجهزة المخابرات الليبية.

اتهمت أميركا اثنين من مسؤولي الحكومة الليبية وطالبت طرابلس بتسليمهما للمحاكمة خارج ليبيا بعد أن أصدر قاضي التحقيق في أسكتلندا وهيئة المحلفين الأميركية أمرا بالقبض عليهما في 13 نوفمبر 1991.

والمسؤولان هما: الأمين خليفة فحيمة (موظف سابق في الخطوط الجوية الليبية، من مواليد عام 1956)، وعبد الباسط علي محمد المقرحي (موظف سابق في الخطوط الجوية الليبية إتهمه الإدعاء الأسكتلندي بالعمل في المخابرات الليبية[2]، ولد 1952 وتوفي 2012).

[1] العقوبات الاقتصادية، المرجع السابق، تاريخ الاطلاع:2021/06/01 الساعة 09:40

[2] حادثة تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الاطلاع: 2021/06/02 الساعة 12:43

رفض العقيد القذافي بشدة تسليم المشتبه فيهما، واتهم أميركا وبريطانيا بالتواطؤ من أجل تقويض "الثورة الليبية العالمية" وتحجيم دور بلاده العالمي في تحرير الشعوب والقضاء على الرأسمالية.

وكان من نتائج ذلك الرفض أن حصلت الأمور التالية[1]:

أ- العقوبات الدولية:

في جانفي ومارس عام 1992 أصدر مجلس الأمن على التوالي القرارين 731 و748، مطالبا السلطات الليبية بخمسة أمور تتمثل في إعتقال الشخصين المذكورين وتسليمهما للمحاكمة في أسكتلندا، وتحمل المسؤولية عن الحادثة، ودفع تعويضات لأهالي الضحايا، والتعاون في التحقيقات، والمساعدة في مكافحة الإرهاب.

وهدد مجلس الأمن طرابلس بفرض حظر جوي عليها في حالة عدم امتثالها لمطالب الأمم المتحدة. بينما أصرت ليبيا -ممثلة في شخص العقيد القذافي- على أن المسألة سياسية وأن المستهدف هو النظام ورموزه.

فرضت الدول الغربية حصارا اقتصاديا وسياسيا خانقا على ليبيا تضمن حظر الطيران من وإلى ليبيا ومنع استيراد قطع غيار الطائرات، مما أدى إلى عزلتها عن أغلب دول العالم.

وقد أدى الحصار إلى ارتفاع نسبة البطالة في البلاد -وفقا لبعض المصادر- إلى 24%، وأوقع خسائر اقتصادية قدرتها وزارة الخارجية الليبية بـــ24 مليار دولار خلال 1992-1998، وإن خفف منها أن العقوبات الدولية استثنت النفط الذي يمثل أكثر من 90% من الصادرات الليبية، بسبب ضغوط الدول الأوروبية التي تعتمد بشكل كبير على النفط والغاز الليبيْن.

[1] حادثة تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الاطلاع: 2021/06/02 الساعة 12:51

وبعد عشر سنوات من وقوع الحادثة، وافقت ليبيا في صيف 1998 على تسليم مواطنيْها فحيمة والمقرحي بوساطة من السعودية وجنوب أفريقيا مقابل تعليق العقوبات الدولية المفروضة عليها بما فيها الحظر الجوي. كما قيل إن التسليم كان من ثمنه أيضا تعهد الغربيين بعدم التعرض للنظام الحاكم أو رموزه وخاصة العقيد القذافي شخصيا.

سلم القذافي الرجليْن المطلوبيْن مشيدا بثقته الكاملة في الوسطاء وفي نزاهة القضاء الأسكتلندي، ومشترطا أن تجري المحاكمة في مكان محايد، علما بأن تسليم المواطنين للمحاكمة خارج البلاد تمنعه المادة (493) من قانون المرافعات الليبي.

وهكذا وصل المتهمان المقرحي وفحيمة يوم 5 أفريل 1999 إلى مكان المحاكمة في معسكر "كامب زايست" قرب مدينة أتريخت بهولندا، وأجريت محاكمتهما على مرأى ومسمع العالم وأمام عدسات التلفزيون مستغرقة حوالي عامين. وفي نفس الأيام أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1192) بتعليق العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا[1].

ب- الحكم القضائي:

صدر الحكم النهائي في محاكمة الأمين فحيمة وعبد الباسط المقرحي يوم 31 يناير/كانون الثاني 2001 في 82 صفحة، بعد 12 عاما من التحقيق، وقراءة القضاة ملفات بلغ عدد صفحاتها عشرة آلاف، في حين استمرت المرافعات القانونية والجلسات 85 يوما، ومثل أمام منصة المحكمة 235 شاهدا[2].

قضى منطوق الحكم بتبرئة فحيمة فأفرج عنه، وبالسجن المؤبد للمقرحي (مدة المؤبد في القوانين الأسكتلندية لا تتجاوز 20 سنة) باعتباره المسؤول عن تفجير الطائرة، ثم ثــبّــتت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحقه يوم 14 مارس 2002، فأودع زنزانة بنيت خصيصا له داخل سجن بارليني بمدينة غلاسكو في أسكتلندا.

---

[1] مها محمد الشبوكى، اشكاليات قضية لوكربي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2000،ص44

[2] حادثة تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الاطلاع 2021/06/02 الساعة 12:51.

وقد اعتمدت المحكمة في إدانة المقرحي على شهادة الصناعي الألماني "أدوين بولييز" الذي إدعى أنه باع متفجرات لليبيين، وصاحب متجر في مالطا يدعى "توني غوتشي" زعم أن المقرحي اشترى ملابس من متجره 1988 رغم أنه لم يره إلا مرة واحدة، وقد وجدت بقايا منها وسط حطام الطائرة في حقيبة المتفجرات.

ج- صفقة تسوية ملف لوكربي:

في يوم 15 أغسطس 2003 -وهو العام الذي شهد تخلي طرابلس عن برنامجها النووي وتسليم معداته وبرامجه إلى واشنطن بضغوط منها- أعلن النظام الليبي مسؤوليته عن حادثة لوكربي وقبوله التعويض لضحاياه، وسلم رسالة رسميا بهذا الإعتراف إلى مجلس الأمن الدولي[1].

وقد نصت صفقة تسوية ملف لوكربي على أن تدفع ليبيا لضحايا الطائرة تعويضات مالية بلغت 2.7 مليار دولار أميركي بمعدل عشرة ملايين دولار لكل منهم، على أن تقدَّم منها أربعة ملايين فورا لكل شخص، وبعد رفع العقوبات الأحادية الأمريكية المفروضة عليها تدفع أربعة ملايين أخرى، وعندما يُلغى اسم ليبيا من "قائمة الإرهاب" الأميركية تدفع المليونين الباقيين.

ويرى كثير من المراقبين -ومنهم منسق فريق الدفاع الليبي سابقا في قضية لوكربي إبراهيم الغويل- أن القيادة الليبية وقعت في فخ "الإعتراف" و"تحمل المسؤولية" دون أن تثبت عليها جناية أمام قضاء محايد، وكان الأوْلى بها القبول بالتعويض دون التصريح بالإعتراف[2].

[1] ماذا قال القذافي عن "النموذج الليبي" www.bbc.com/arabic/middleeast تاريخ الإطلاع: 2021/06/02 الساعة 14:51

[2] قضية لوكربي www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 تاريخ الإطلاع: 2021/06/03 الساعة 21:10

كما كان من النتائج اللاحقة لصفقة التعويضات، صفقة أخرى قال برلمانيون ونبلاء بريطانيون إن بلادهم أبرمتها مع نظام القذافي لحماية مصالح بريطانيا المتعلقة بالنفط الليبي.

وفي أكتوبر 2008، قبل ثلاث سنوات من الإطاحة بنظامه، دفع القذافي 1.5 مليار دولار لصندوق يستخدم لتعويض عائلات الضحايا، لتتحول ليبيا من دولة راعية للإرهاب إلى حليف للولايات المتحدة في الحرب عليه، وفتحت الأراضي الليبية للاستثمارات الأميركية في قطاع النفط، كما عقد القذافي مع رئيس الوزراء البريطاني الأسبق توني بلير "اتفاق الصحراء" لإعادة العلاقات بين البلدين[1].

و بموجب الصفقة الثانية أفرجت السلطات الأسكتلندية عن عبد الباسط المقرحي في 20 أوت 2009 وسمحت له بالعودة إلى بلاده –حيث استقبل "استقبال الأبطال"– لأسباب إنسانية جراء إصابته بسرطان البروستاتا، بعد أن قدّر الأطباء أنه لن يعيش أكثر من ثلاثة أشهر، لكنه توفي بعد ثلاث سنوات من إطلاق سراحه في 20 ماي 2012.

وإثر وفاة المقرحي –وهو المدان الوحيد في القضية– صرح قادة غربيون بأن موته لن يُنهي ما وصفوه بـــ"مسعى تحقيق العدالة" لعائلات ضحايا الحادثة. فقد اعتبرت رئاسة الوزراء الأسكتلندية أن الوفاة "نهاية فصل" في القضية، لكنها لا تتيح "إقفال الملف"[2].

لكن على الرغم من دفع القذافي التعويضات والحكم على المقرحي عام 2001 بالسجن مدى الحياة ، فإن المتهم الوحيد في القضية أصرّ حتى وفاته عام 2012 على براءته، حيث تكشفت فيما بعد بعض التفاصيل التي تشكك في صحة الحكم الصادر بحق الضابط الليبي.

---

[1] حقيقة تفجير لوكربي لا تزال غائبة بعد 32 عاما، www.independentarabia.com، تاريخ الاطلاع: 2021/06/03 الساعة 20:47

[2] حادثة تفجير طائرة أميركية بأسكتلندا www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18 ، تاريخ الاطلاع: 2021/06/02 الساعة 13:02

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية والتحديات المواجهة لها

في سياق استهداف تحسين الأوضاع الدولية الحالية، و تشخيص أمراض التنظيم الدولي المعاصر من جميع جوانبه، خاصة ما يتعلق بمصادر التهديد المباشر لحياة البشر والدول والمجتمعات واقتراح السبل الكفيلة بمواجهتها وإزالتها أو القضاء عليها، كان من الضروري إشراك شخصيات دولية تكون ممثلة لكل القوى والتجمعات الدولية، بغية الوصول إلى توافق دولي يجدد شباب المنظمة العجوز، و يعيد إليها بعضا من حيويتها المفقودة، في ظل سعي الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لبسط نفوذها وتحجيم دور الأمم المتحدة .

وبات من الضروري على الأمم المتحدة تكثيف جهودها، في ظل ما يواجهها من تحديات تقف أمام هدفها الأصيل، وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، حيث أن أكثر ما يهدد حياة البشر في العالم المعاصر اليوم هو الفقر، و الأمراض المعدية، و الكوارث الطبيعية، و الجريمة المنظمة، و الإتجار غير المشروع في السلاح وفي المخدرات.

وهذه التحديات لا تُنقص شيئا من الجهود التي بذلتها ولا زالت تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

وعلى هذ الأساس إرتأينا التطرق في المطلب الأول لتقييم جهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية والتركيز على دراسة التحديات المواجهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقييم جهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

مر على تأسيس المنظمة أكثر من سبعة عقود إستطاعت من خلالها أن تحقق العديد من النجاحات في مجالات مختلفة، وأهم انجاز هو منع قيام حرب عالمية أخرى[1].

وعلى العكس من ذلك فشلت المنظمة في تحقيق وتجسيد بعض المقاصد والأهداف التي أسست من أجلها، وأهمها إعطاء الشعوب المستضعفة حقوقها ورفع الظلم عنها.

ويبقى التقييم الصحيح لأدائها مرهونا بتوافر الإرادة السياسية، وتعديل مواد الميثاق.

[1] موسوعة الأمم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الاطلاع 2021/05/17، الساعة 21:52

وقد حققت منظمة الأمم المتحدة العديد من الإنجازات، سواء ما تعلق بحقوق الإنسان، أو نزع الأسلحة، أو في مجال التنمية الإقتصادية أو الإجتماعية[1]، والعديد من الإنجازات الأخرى التي سنوضحها في الفروع التالية.

الفرع الأول : مجال حقوق الإنسان

إن السعي لتوفير حقوق الإنسان كان أحد أهم الأسباب التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، حيث أدت الأعمال الوحشية والإبادة في الحرب العالمية الثانية إلى إجماع عام على أن تعمل الأمم المتحدة ما بوسعها لمنع مثل هاته المآسي في المستقبل، هذا الهدف المبكر أصبح إطارا قانونيا لاحتواء وحل الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[2].

ومنذ إنشاء المنظمة وهي تنشط في تنظيم موضوعات حقوق الإنسان في إعلانات ومواثيق دولية توقع عليها الدول وتلتزم بها، فضلا عن مراقبة هاته الدول في تطبيق واحترام والمواثيق.

وقد حدد الميثاق دور كل هيئة في المنظمة بخصوص النشاط المتعلق بحقوق الإنسان، وكانت الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي صاحبي النصيب الأوفر في ذلك.

فقد نص الميثاق على أن إحدى وظائف المنظمة وضع دراسات وتقديم توصيات قصد إنماء التعاون الدولي في مجالات متعددة والمحافظة على حقوق الإنسان[3]، وقد نهضت الجمعية العامة بهاته المهمة حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب.

---

[1] بول كينيدي، برلمان الانسان الامم المتحدة الماضي الحاضر المستقبل، ترجمة رؤوف عباس، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 368

[2] الأمم المتحدة، الموسوعة الحرة، www.ar.wikipedia.org، تاريخ الإطلاع 2021/04/21، الساعة 22:12

[3] انظر:المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما في المجلس الإقتصادي والإجتماعي والذي يعتبر مركز الإهتمام الرئيسي بحقوق الإنسان في المنظمة حيث يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة كما يدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان و يتابع الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك أنشأت الأمم المتحدة عددا آخر من الأجهزة وظيفتها الإهتمام بالإنسان وحقوقه وحرياته ومنها منظمة العمل الدولية، لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الطفل...الخ[1].

الفرع الثاني :مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تمكنت الأمم المتحدة بنشرها لقوات حفظ السلام وبعثات المراقبة من إعادة الهدوء والمضي بالمفاوضات قدما، وإنقاذ حياة الملايين من البشر، ونجحت عن طريق التفاوض في تحقيق الكثير من التسويات السلمية التي أنهت منازعات إقليمية[2] من بينها :وضع حد للحرب بين إيران والعراق، وانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان، وأيضا مشكلة الكونغو عام 1960، والحرب الأهلية في قبرص 1964 ، وأزمة السويس 1956 حيث أنشأت قوات طوارئ تراقب الإشراف على ترتيبات وقف إطلاق النار، ورغم جهودها في ذلك إلا أنها عجزت على تحقيق أية نتائج ايجابية في كثير من حالات العدوان الأخرى[3].

الفرع الثالث :مجال نزع السلاح

إن عمل الأمم المتحدة لتعزيز نزع السلاح وتحديد الأسلحة على الصعيد العالمي أمر أساسي لتعزيز السلام والأمن و تهدف هذه الجهود إلى الحد من الأسلحة النووية والقضاء عليها في نهاية المطاف، وتدمير الأسلحة الكيميائية، وتعزيز حظر الأسلحة البيولوجية، وإنهاء انتشار الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر،2007 ، ص 86 .

[2] الأمم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الإطلاع: 2021/03/22، الساعة 21:58.

[3] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 144.

وتشكل معاهدات الأمم المتحدة العمود الفقري القانوني لهذه الجهود و تم التصديق على اتفاقية الأسلحة الكيميائية من قبل 190 دولة، ومعاهدة حظر الألغام بنسبة 162، ومعاهدة تجارة الأسلحة بـــ 69 دولة، وغالبا ما تعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على تنفيذ اتفاقات نزع السلاح بين الأطراف المتحاربة، فعلى سبيل المثال في السلفادور وسيراليون وليبيريا وأماكن أخرى، عملت على تسريح القوات المقاتلة، وتدمير أسلحتهم كجزء من اتفاق سلام شامل[1].

الفرع الرابع : مجال تصفية الاستعمار

لقد كان للمنظمة دور بارز وجلي في مجال تصفية الاستعمار ، فما تزال إلى اليوم تنادي بحق الشعوب في تقرير مصيرها السياس ي والاقتصادي وسيادتها على أقاليمها ومواردها، ولعل أهم ما يثبت ذلك هو تبنيها العديد من القرارات والتوصيات الداعية لهذا التوجه، كان أهمها على الإطلاق" إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة سنة 1960 "، الذي ساهم في تحرير العديد من الدول المستعمرة من ربقة الاستعمار، وربما ساهم هذا التنامي المستمر لعدد من الدول حديثة الإستقلال في إحداث توازن بين المصالح والقوى داخل المنظمة[2].

الفرع الخامس :مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية

أسهمت الأمم المتحدة في تقديم الحلول لمشكلات التنمية الاقتصادية، فقد استفادت أكثر من مائة وخمسين دولة من برنامج الأمم المتحدة حتى تعين نفسها بنفسها[3]. ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع الوكالات الأخرى بدور كبير في تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.

---

[1] سبعون إنجازا للأمم المتحدة، www.un.org/un70/ar/content/70ways/index.html ، تاريخ الإطلاع 2021/04/25 ،الساعة 22:33.

[2] محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014 ، ص. 238

[3] مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد 24 ، 1986 ، ص 171

أما على الصعيد الاجتماعي فكان من أهدافها دفع الرقي الاجتماعي قدما ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وقد قامت في سبيل ذلك بالعمل على تقديم الخدمات المختلفة في مجالات متعددة مثل :مجال التعليم اليونسكو وأيضا مساعدة اللاجئين، وقامت بجهود جبارة في مجال معاونة الأطفال من خلال صندوق الأمم المتحدة الخاص بالأطفال[1].

الفرع السادس :مجالات أخرى

شملت إنجازات الأمم المتحدة عدة مجالات أخرى[2] نجملها فيما يلي:

1-حماية البيئة

أدت الأمم المتحدة دورا حيويا في وضع برنامج عالمي يرمي إلى حماية البيئة، وأسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في" ريو دي جانيرو " في عام 1992 ، "قمة الأرض"، عن وضع معاهدات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ.

2-تعزيز القانون الدولي

نجحت الأمم المتحدة في وضع أكثر من ثلاثمائة معاهدة دولية بشأن مواضيع شتى تمتد من إتفاقيات حقوق الإنسان إلى الإتفاقات بشأن استخدام الفضاء الخارجي وقاع البحر.

3-إصدار أحكام قضائية في الخلافات الدولية الرئيسية

ساعدت محكمة العدل الدولية بإصدارها لأحكام وفتاوى في تسوية خلافات دولية تتعلق بالتنازع على الأراضي، وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء، وحقوق العبور، والحقوق الاقتصادية.

4-تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات

منذ عام 1951 تلقى ما يزيد على ثلاثين مليون من اللاجئين الهاربين من الحرب والمجاعة والاضطهاد معونة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في جهد متواصل تنسقه الأمم المتحدة وكثيرا ما تشترك فيه وكالات أخرى.

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق،ص. 147

[2] موسوعة الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الإطلاع 2021/04/30 الساعة 22:36.

5-تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين

منذ عام 1950 قدمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأنروا "المساعدة إلى أربعة أجيال من الفلسطينيين، ومن ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية الأساسية، والمساعدة الغوثية، والخدمات الإجتماعية الرئيسية مجانا وبدون انقطاع[1].

6-حماية طبقة الأوزونّ

أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في لفت الانتباه إلى الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون حول الأرض .ونتيجة لمعاهدة تعرف باسم بروتوكول "مونتريال "تبذل جهود على الصعيد العالمي للتخفيف من الانبعاثات الكيميائية للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون[2].

7-حماية الملكية الفكرية

تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحماية للمخترعات الجديدة، وتحتفظ بسجل يتضمن قرابة ثلاثة ملايين من العلامات التجارية الوطنية وهي تحمي أيضا عن طريق المعاهدات كلا من أعمال الرسامين، والملحنين، والمؤلفين في جميع أنحاء العالم .وتيسر المنظمة أيضا على الأفراد والمؤسسات إعمال حقوق ملكيتهم، وتقلل من تكاليفها، كما توسع مجال تعميم الأفكار والمنتجات الجديدة دون التخلي عن حقوق الملكية.

8-توليد الالتزام العالمي بتلبية احتياجات الأطفال

بفضل جهود اليونيسيف، أصبحت اتفاقية حقوق الطفل[3] سارية كقانون دولي في عام 1990، ثم أصبحت قانونا في 166 بلدا بنهاية سبتمبر 1994 ؛ وإثر مؤتمر القمة العالمي من

[1] الدعم المقدم للاجئين الفلسطينيين، www.unrwa.org، تاريخ الإطلاع 2021/05/01، الساعة 20:17

[2] موسوعة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع 2021/04/30 الساعة 22:43.

[3] اتفاقية حقوق الطفل www.unicef.org/ar، تاريخ الإطلاع 2021/05/01، الساعة 22:58 .

أجل الطفل الذي عقدته اليونيسيف، إلتزمت أكثر من 150 حكومة بتحقيق ما يزيد على عشرين هدفا محددا قابلا للقياس بغية تحسين معيشة الأطفال تحسينا جذريا.

9-صون المواقع التاريخية والثقافية والمعمارية والمحافظة عليها

تتلقى المعالم التاريخية في واحد وثمانين بلدا منها اليونان، ومصر، وإيطاليا، وإندونيسيا، وكمبوديا، حماية بفضل الجهود التي بذلتها اليونسكو، واعتُمدت اتفاقيات دولية للمحافظة على الملكية الثقافية[1].

10-مكافحة العنف ضد المرأة

أكثر من 35% من نساء العالم يواجهن العنف في عصرنا هذا. والعنف ضد المرأة يتخذ أشكالاً كثيرة ــ فقد يكون عنفاً بدنياً أو جنسياً أو نفسياً أو اقتصادياً. وصور العنف هذه تتسم بالتشابك، وهي تؤثر على النساء منذ ولادتهن وحتى شيخوختهن. وينجم العنف ضد المرأة عن التمييز ضد المرأة قانونياً وعملياً وكذلك عن استمرار نهج اللامساواة بين الجنسين. وفي السابق كان ينظر إلى حقوق المرأة بوصفها شأنا خاصا بالمرأة، بيد أن الرجال والفتيان أخذوا يصبحون بأعداد متزايدة شركاء في الكفاح من أجل تمكين المرأة[2].

11-حظر المواد الكيميائية السامة

تسعى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة إلى تخليص العالم من بعض أخطر المواد الكيميائية على الإطلاق.

وتركز الاتفاقية، التي صادق عليها 179 بلدا، على 23 من المبيدات الحشرية والمواد الكيميائية الصناعية الخطيرة التي يمكن أن تقتل الناس أو تدمر أجهزتهم العصبية والمناعية أو تسبب السرطان والأمراض الإنجابية وتعرقل نمو الأطفال. وتساعد اتفاقيات

[1] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص152 .

[2] العنف ضد المرأة، www.ar.wikipedia.org/wiki، تاريخ الإطلاع 2021/05/02، الساعة 23:30.

وخطط عمل أخرى للأمم المتحدة في حماية تنوع الأحياء ومعالجة تغير المناخ وحماية الكائنات المهددة بالانقراض ومكافحة التصحر وتنظيف البحار الإقليمية وكبح نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

12-تعزيز الإستقرار والنظام في محيطات العالم

تقف الأمم المتحدة في مقدمة الجهود الدولية الهادفة إلى تنظيم استخدام المحيطات في إطار اتفاقية واحدة. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، التي تتمتع بقبول عالمي تقريباً، لأول مرة إطاراً قانونياً شاملاً لكل الأنشطة في المحيطات والبحار. وترسي الاتفاقية قواعد إقامة المناطق البحرية، وحقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية، بما في ذلك ما يتعلق بالملاحة وحماية البيئة البحرية والأبحاث العلمية البحرية والمحافظة على الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام[1].

13-محاربة الجريمة الدولية

عمل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة مع البلدان والمنظمات الأخرى على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، من خلال توفير المساعدة القانونية والفنية في محاربة الفساد وغسيل الأموال والإتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين، وكذلك عن طريق دعم أنظمة العدالة الجنائية، كما يساعد البلدان في منع الإرهاب، ويقف في صدارة مكافحة الإتجار في البشر على الصعيد العالمي، ويشترك مع البنك الدولي في مساعدة البلدان على استعادة الأصول التي سرقها الزعماء الفاسدون، وهو يقوم بدور هام في المساعدة في تطوير وإنفاذ المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

[1] موسوعة الأمم المتحدة، www.un.org ، تاريخ الإطلاع 2021/05/02، الساعة 23:38

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: أُعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

14-إحتواء مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي

يعمل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة على تقليل العرض والطلب على المخدرات غير المشروعة في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية الثلاث لمكافحة المخدرات. ويعمل المكتب مع البلدان على تحسين الصحة العامة، فضلا عن تعزيز الأمن العام، من أجل منع إدمان المخدرات ومعالجته ومراقبته. وأسفرت الجهود المبذولة لاحتواء مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي عن وقف التصاعد المستمر منذ 25 عاما في إدمان المخدرات. ومع ذلك، لا يزال العديد من البلدان والمناطق تعاني من الضعف إزاء إنعدام الإستقرار الذي تولده زراعة المخدرات والإتجار فيها. هذا ما يدعو المكتب لأن ينشط بصورة خاصة في مراقبة المخدرات في أفغانستان، وبلدان منطقة الأنديز، وآسيا الوسطى، وميانمار، وغرب أفريقيا[1].

15-تشجيع الإبداع والابتكار

تشجع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO على حماية حقوق الملكية الفكرية، وتكفل تمكين كل البلدان من الإستفادة من الفوائد التي تتحقق من وجود نظام فعال للملكية الفكرية.

والملكية الفكرية، التي هي في جوهرها آلية تهدف إلى الإعتراف بالمبتكرين والمبدعين وتضمن حصولهم على مقابل لعطائهم الإبداعي مع كفالة المصلحة العامة في الوقت ذاته، تساعد على تعزيز التنمية وخلق الثروة. وتعمل الحوافز التي ينطوي عليها نظام الملكية الفكرية كحافز للإبداع الإنساني ليوسع حدود العلم والتكنولوجيا ويثري عالم الأدب والفنون[2].

[1] موسوعة الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الإطلاع 2021/05/02، الساعة 23:43

[2] موسوعة الأمم المتحدة www.un.org ، تاريخ الإطلاع 2021/05/02، الساعة 23:55

16-القضاء التام على شلل الأطفال

تم القضاء على مرض شلل الأطفال في كل البلدان ما عدا ثلاثة – أفغانستان ونيجيريا وباكستان – بفضل المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، وهي أكبر جهد دولي للصحة العامة حتى هذا التاريخ. ويرجع الفضل لهذه المبادرة، التي قادتها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة الروتاري[1] الدولية ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة، في أن ما يقرب من 10 ملايين طفل يستطيعون المشي الآن بعد أن كانوا بدونها سيصابون بشلل الأطفال.

فهذا المرض الذي كان يقعد الأطفال في 125 بلداً قد أوشك على الإختفاء بفضل تظافر جهود الأمم المتحدة.

17-وقف انتشار الأوبئة

ساعدت منظمة الصحة العامة في وقف تفشي المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز). وفي مارس 2003، أطلقت المنظمة تحذيرا عالميا وتعليمات للسفر في حالات الطوارئ، كما أن قيادتها ساعدت في وقف هذا المرض الجديد الذي كاد أن يكون وباء عالميا.

وتحقق منظمة الصحة العالمية في 200 تفشيا مرضيا في كل عام، 15 إلى 20 منها تتطلب استجابة دولية، ومن الأمراض التي تقود منظمة الصحة العالمية الجهود الدولية للتصدي لها: وباء كوفيد19، وباء الإيبولا، والتهاب السحايا، والحمى الصفراء، والكوليرا، والإنفلونزا بما في ذلك إنفلونزا الطيور[2].

[1] منظمة الصحة العالمية apps.who.int/mediacentre/news تاريخ الاطلاع:2021/05/02، الساعة 22:19

[2] موسوعة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الإطلاع: 2021/05/03، الساعة 00:14

المطلب الثاني: التحديات المواجهة للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية.

دفعت المتغيرات الدولية المتسارعة إلى تصاعد المطالب الدولية بضرورة إدخال إصلاحات بالأمم المتحدة يشمل نظامها القانوني وآليات اشتغالها، وكيفية صنع واتخاذ القرار داخل أجهزتها الداخلية والخارجية، وذلك بهدف جعل المنظمة قادرة على مواجهة التحديات والتهديدات التي تتضافر الجهود العالمية لمواجهتها.

وللإحاطة بمختلف التحديات المواجهة للأمم المتحدة قسمنا هذا المطلب لفرعين شخصنا في الأول المعوقات المجابهة لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، وفي الثاني التطلعات الجديدة المطروحة أمام الأمم المتحدة.

الفرع الأول :المعوقات المجابهة لتحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة

تعرضت الأمم المتحدة لمشاكل أثرت بالسلب على أداء عملها ويتمثل أبرزها فيما يلي[1]:

-عدم وجود قوات تنفيذية دولية دائمة وفعالة تحت تصرف مجلس الأمن مما أفقد قراراته التي يصدرها قوتها، وجعلها مجرد توصيات غير ملزمة.

-أدى خوف الدول من القدرات التدميرية الهائلة التي تتمتع بها بعض الدول إلى محاولة دعم قدراتها التسليحية الذاتية، وعدم الاعتماد على حماية الأمم المتحدة المشكوك فيها.

-ضعف ثقة الدول في مجلس الأمن لإتباعه سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع ظروف مشابهة[2].

-تغليب الدول لمصالحها الوطنية على حساب مصالح الأمن في العالم.

-هناك أزمة ثقة بين الدول المتقدمة والدول النامية لاعتقاد الأخيرة أن الدول المتقدمة كانت السبب المباشر في تخلفها مما زاد من حدة التوتر بينها.

---

[1] محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02،2019، ص 502.

[2] ويظهر ذلك حينما اتخذ مجلس الأمن موقفا مطالبا ليبيا تسليم مواطنيها لمحاكمتهم دون تقديم أي أدلة، بينما عزف عن تقديم أي قرار فيما يخص الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل.

-عانت المنظمة مدة طويلة من مشكلة عدم التجانس في الإتجاهات السياسية للدول الأعضاء، حيث ثبت أن الإفتراض الذي قامت عليه وهو إستمرار التعاون والتوافق بين الدول الكبرى خاطئ بسبب هبوب رياح الحرب الباردة بين الكتلتين الشرقية والغربية.

-المنظمة تحولت إلى منظمة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بعد تفكك الإتحاد السوفياتي، وأصبح مجلس الأمن في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدمه كيفما تشاء لتحقيق مصالحها.

-رد فعل المنظمة لم يتغير منذ نشأتها لأنه تراوح في غالب الأحيان بين الإدانة اللفظية، والتحذير، والوساطة، والمساعي الحميدة، والأمر بوقف إطلاق النار، وسحب القوات، والعقوبات الإقتصادية، وتوصيل المساعدات الإنسانية.

-رفض توسيع مجلس الأمن والإبقاء على التشكيلة المعهودة، وذلك لإبقاء القرار داخل المجلس لقرار واحد، وعدم استعمال الفيتو الذي تناثرت هيبته بتناثر الإتحاد السوفياتي[1].

-رفض التعامل بمنطق الإيديولوجيات من خلال أن الأساس في الممارسة الدولية هو إحترام حقوق الإنسان والديمقراطية، وبالتالي أعطى مجلس الأمن الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية للقيام بأعمال جزرية ضد كل تيار وحركة تتبنى أيديولوجيات لا تخدم مصالحها، مما يؤدي إلى شرعية التدخل في شؤون الدول وخرق سيادتها.

-التعامل الدولي في مكافحة الإرهاب حيث أن الإشكال هو تحديد تعريف للإرهاب، وبالتالي إعطاء الفرصة للدول الكبرى للخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة[2]، والبحث في ذرائع إسقاط أنظمة بحجة دعمها للإرهاب (مثلا أفغانستان، العراق)[3].

ويعتقد الأستاذ حسن نافعة في كتابه التنظيم الدولي أن هناك تغيرات انعكست على الأمم المتحدة و عدم قدرتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها منها:

---

[1] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص. 161 - 163

[2] عبد الواحد الناصر، المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009 ، ص. 38

[3] إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2005 ،ص 106 .

أ. التحول في النظام الدولي وانعكاسه على بعض بنود الميثاق لا زال الميثاق يتضمن عبارة الدول الأعداء في إشارة إلى الدول التي كانت أعداء للدول الموقعة على الميثاق خلال الحرب العالمية الثانية، فالتطورات التي جرت على الواقع الدولي أبطلت هذه النصوص وبالتالي لم تعد هناك دول أعداء بعدما تغير وضعها الدولي.

ب. تغيرات النظام الدولي انعكست على عملية صنع القرار في الأمم المتحدة أصبح مجلس الأمن أداة بيد الدول المنتصرة في الحرب الباردة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وتراجع استخدام الفيتو بعدما كان استعماله بشكل مفرط خلال الاستقطاب الدولي وتقلص تأثير دور العالم الثالث بمعنى أصبح مجلس الأمن أكثر الأجهزة حيوية من الجمعية العامة.

ج. إنتقال النظام الدولي من الصراع بين الشرق والغرب إلى صراع الشمال والجنوب، وبروز إلى الساحة الدولية قضايا البطالة والصحة والهجرة وتفاوت معدلات التنمية كل هذا ألقي مسؤولية على الأمم المتحدة وهيئاتها التابعة لها.

د. صعود فاعلين دوليين جدد غير الدول من أهم ملامح النظام الدولي الجديد تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات العابرة الوطنية وهيئات المجتمع المدني العالمي والرأي العام العالمي[1].

الفرع الثاني: التطلعات الجديدة المطروحة أمام الأمم المتحدة

للأمم المتحدة تطلعات جديدة تخدم مساعيها الرامية لحفظ السلم والأمن الدوليين في ظل التطورات الراهنة، ما جعل مهمتها تزداد صعوبة ولحصر هذه التطلعات وجب تحديد المجالات الواجب إصلاحها ومعرفة الدوافع الداعية لتطوير أداء المنظمة.

1 حسن نافعة، التنظيم الدولي، بدون طبعة، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، 2002، ص488

أولا: المجالات الواجب إصلاحها

إثر انعقاد قمة العالم في نيويورك للاحتفال بالذكرى الستين لتأسيس الأمم المتحدة من 14–16 سبتمبر 2005 أجمع المشاركون في هذه القمة أن أمام الأمم المتحدة تحديات كبرى جديدة ستكون بمنزلة الامتحان الحقيقي لمصيرها في ظل التغيرات التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة، وهذه التحديات والقضايا الكبرى جاءت في تقرير الأمين العام السابق كوفي عنان حول ضرورة إصلاح المنظمة لكي تكون في مستوى تطلعات البشرية وتجلت هذه القضايا في المجالات التالية[1]:

1 – المجال الأمني والسلمي

دعا الأمين العام السابق إلى ضرورة تبني مفهوم جديد وواسع للأمن الجماعي عبر مقاربة واستراتيجية جديدة لمواجهة التهديدات المحدقة بالبشرية وعلى راسها الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تتحول الأمم المتحدة إلى منظمة أكثر تحركا وفعالية متحررة من ضغوطات الدول الكبرى في مجلس الأمن لاحتواء الأزمات والصراعات، حتى لا يتكرر ما وقع خلال الأزمة العراقية عندما شنت الولايات المتحدة الحرب دون غطاء شرعي وذلك من خلال المقترحات التالية[2]:

أ. وضع استراتيجية دولية متفق عليها لمحاربة الإرهاب وتعريفه وتحديد أطرافه.

ب. تشديد المراقبة الدولية على التسلح النووي وإعطاء صلاحيات واسعة للوكالة الذرية الدولية للطاقة الذرية.

ج. تأسيس لجنة دولية من أجل السلام للحد من خطر الحروب ومساعدة الدول على الانتقال من الحرب إلى السلام العادل.

---

1 دسوقي أبو بكر، ستون عاما على الأمم المتحدة.. العقبات أمام الإصلاح ، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر، 2005، ص116.

2 المجلس المصري للشؤون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح رؤية مصرية لكوفي عنان" ، السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر، 2005، ص 121.

2 – المجال التنموي

نبه كوفي عنان إلى أن الأمم المتحدة مازالت لم ترق إلى مستوى تطلعات البشرية فيما يخص تحقيق أهداف التنمية للألفية الجديدة والتي حددتها قمة عام 2000 بما فيها خفض مستوى الفقر في أفقر الدول وضمان الرعاية الصحية اللازمة بوقف انتشار الإيدز بحلول عام 2015، والرفع من مستوى التعليم في الدول النامية، كما ألح على ضرورة مواصلة الأمم المتحدة تأكيدها على تبني الدول الأعضاء استراتيجيات وطنية للتنمية وفق ما تنص عليه اتفاقيات الأمم المتحدة بهذا المجال[1].

3 – في المجال الإنساني

في المجال الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان تضمن تقرير الأمين العام السابق مجموعة من الاقتراحات لإصلاح النظام الدولي وكان عنوانه: حرية أكثر، من أجل التنمية وحقوق الإنسان للجميع، و عد أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تحقق دون تعزيز الكرامة والتنمية والسلام وإزالة كل الممارسات الاستبدادية التي تحد من العيش بكرامة، فالتضييق على الحقوق الإنسانية يدفع إلى العنف واستعمال أساليب غير سلمية في التعبير عن الطموح للعيش في سلام، ورغم أن تقرير كوفي عنان أغفل ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني لما تشكله من آلية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن الدول الكبرى في مجلس الأمن مازالت تعطل الإتفاقات الداعية إلى معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وإجراء تحقيقات في الإنتهاكات المرتكبة ضد الإنسانية في بعض المناطق[2] (تقصد هنا الإنتهاكات والممارسات اللاإنسانية للقوات الروسية ضد الشعب الشيشاني المسلم والقمع الذي تمارسه السلطات الصينية ضد المسلمين في تركستان الشرقية وإلى الآن لم يصدر قرار واحد عن

[1] خضر أورفلي و نور الدين هرمز، منظّمة الأمم المتّحدة بين الحاجة إلى الإصلاح والتحديات والمعوقات في ظل التحولات الراهنة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 37 العدد 6، 2015، ص372.

[2] خضر أورفلي و نور الدين هرمز، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الأمم المتحدة يدين هذه الانتهاكات). ومن التحديات الأخرى أمام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلزام إسرائيل باحترام قرار المحكمة الدولية للعدل بخصوص جدار الفصل العنصري الذي تقيمه في الأراضي الفلسطينية وفرض الرقابة على ممارسات إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والأسرى في سجونها وكل ذلك ينبغي أن يتم عبر دور مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ في مارس 2006[1].

ثانيا: الدوافع الداعية لتطوير أداء منظمة الامم المتحدة

رغم التأكيدات على ضرورة إصلاح المنظمة إلا أن رؤية الدول الأعضاء حول ذلك تختلف فيما يتعلق بتحديد الاختلالات الواجب إصلاحها ومعالجتها وما ينبغي أن تكون عليه المنظمة مستقبلا، فالدول المهيمنة على صنع واتخاذ القرار داخل أروقة المنظمة ترى أن الأمم المتحدة يجب أن تتوسع فقط في حفظ السلام ، بينما دول العالم الثالث تطالب بأن تكون المنظمة الأممية أكثر مصداقية في تعاطيها مع القضايا الدولية وتجاوز سياسة الكيل بمكيالين في العديد من الأزمات الدولية والإقليمية.

ومن أهم دواعي تطوير أداء منظمة الأمم المتحدة نذكر[2]:

1- مرور أكثر من سبعين عاما على وضع ميثاق الأمم المتحدة

منذ مرور أزيد من ستين عاما على تأسيس الأمم المتحدة لم يعرف الميثاق التأسيسي للمنظمة تعديلات جوهرية أساسية في مواده ونصوصه على الرغم من المتغيرات الدولية التي واكبتها المنظمة على الساحة الدولية في تعاطيها مع الأزمات الدولية وتعمل لمعالجتها، وما يلفت الانتباه أن المادة 109 من الميثاق نصت على المراجعة الدورية لنصوص الميثاق، وذلك بعقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإجراء تعديل في

1 دسوقي أبو بكر، المرجع السابق ، ص124.

2 خضر أورفلي و نور الدين هرمز، المرجع السابق، ص 502

الميثاق في المكان والزمان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وتسعة من مجلس الأمن (الفقرة الأولى من المادة 109 من الميثاق)، وإذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الانعقاد السنوي العاشر للجمعية العامة وجب أن يتضمن جدول أعمال هذه الدورة اقتراح لعقد هذا المؤتمر (الفقرة الثالثة من نفس المادة)، ورغم أن الميثاق نص صراحة على مراجعة نصوصه كل عشر سنوات إلا أن هذه المادة لم تطبق حتى الآن بسبب إكراهات النظام الدولي وتضارب المصالح بين القوى الدولية[1].

و يعد الأستاذ حسن نافعة أن انقضاء فترة زمنية طويلة جدا على صياغة الميثاق دون تعديل دوري لنصوصه دفع إلى ضرورة إعادة النظر في عدة مستويات[2].

أ. على مستوى المبادئ والقواعد

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد تحتاج إلى وضوح والتي أظهرت الممارسة أنها تؤدي إلى الكيل بمكيالين في تعامل الأمم المتحدة معها وهذه القواعد والمبادئ: قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحق الدفاع الشرعي[3].

ب. على مستوى الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

– استمرار أجهزة كانت تابعة للأمم المتحدة لم يعد الأمر في حاجة إليها بسبب انقضاء الدور الذي وجدت من أجله والمرتبط بوضعية دولية خاصة كمجلس الوصاية الذي لم يعد له دور بسبب نهاية الحقبة الإستعمارية وعدم وجود مناطق تحتاج لنظام الوصاية.

---

1 حسن نافعة، المرجع السابق، ص483،484.

2 التقرير الاستراتيجي العربي لعام2005–2006، الطبعة 01، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، 2006، ص150.

3 حسن نافعة، المرجع السابق، ص484.

-غياب الملاءمة بين مجلس الأمن والقوى الجديدة حيث كان عدد مقاعد مجلس الأمن أحد عشر مقعدا عند نشأة الأمم المتحدة في الفترة التي كان عدد الدول الأعضاء يفوق الخمسين عضوا، بينما الآن فعدد المقاعد في المجلس خمسة عشر مقعدة والعضوية في الأمم المتحدة وصلت إلى 192 دولة، أي أن هناك تفاوت بين الدول الأعضاء في المنظمة وعدد المقاعد في مجلس الأمن.

مجلس الأمن أصبح منذ نهاية القطبية الثنائية تحت سيطرة الدول الكبرى له صلاحيات واسعة دون رقابة سياسية أو قضائية وغياب أي توازن بين المجلس وباقي الأجهزة كالجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية[1].

ج. على مستوى تمويل الأمم المتحدة

الأمم المتحدة تحتاج إلى نظام جديد لتمويلها فمنذ الستينات وهي تواجه أزمة مالية بسبب تحولات النظام الدولي وتعامل القوى الدولية مع أجوائها[2].

د. على مستوى العلاقة بين الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية

تجلى بوضوح خلال الأزمات الدولية السابقة والراهنة أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عرفت قصورا في إدارة الأزمات ومعالجتها لحفظ الأمن والسلم الدوليين من جهة (مثلا عجز الجامعة العربية عن طرح الأزمة السورية على مجلس الأمن) ومن جهة أخرى غياب التنسيق بين المنظمات والوكالات المتخصصة والأمم المتحدة.

[1] التقرير الاستراتيجي العربي لعام2005-2006، المرجع السابق، ص 151.

[2] حسن نافعة، المرجع السابق، ص 485.

فمثلا مارست "الجات" [1] عملها دون تعاون وتنسيق مع الأمم المتحدة، وأحيانا تقوم الأمم المتحدة بإنشاء هيئات وفروع تابعة لها تنافس المنظمات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى إزدواجية في الصلاحيات[2].

2- ظهور متغيرات دولية جديدة أثرت على أداء الأمم المتحدة:

تعيش البيئة الدولية حاليا في صراعات وخلافات متعددة المستويات زادت حدتها منذ نهاية الحرب الباردة في العديد من دول العالم، فلم تتمكن من إدارة هذه الصراعات كما حدده ميثاقها، فمثلا عجزت الأمم المتحدة خلال أزمة البلقان عام 1992 من التدخل لوقف المذابح الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك بالإضافة إلى تورط الأمم المتحدة في قضايا نالت من مصداقيتها كتورط الأمين العام السابق في قضية النفط مقابل الغذاء خلال الحصار على العراق[3].

وخلال أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، إنحرفت المنظمة عن دورها بتفويض الولايات المتحدة محاربة الإرهاب باتخاذ الإجراءات الضرورية للتدخل في أي مكان في العالم تراه يهدد السلم الدولي، وكان إحتلال أفغانستان المؤشر الأول لانحراف الأمم المتحدة، كما أن فشل الأمم المتحدة في ثني الولايات المتحدة عن شن حرب على العراق شكل ضربة قاضية لمصداقيتها، لتبقى المنظمة أسيرة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية.

---

1 هي الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة **GATT** :عقدت في أكتوبر 1947، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية.

2 حسن نافعة، المرجع السابق ، ص486.

3 دسوقي أبو بكر، المرجع السابق ، ص118.

وكخلاصة لما سبق تناوله في هذا الفصل يتبن أن الأمم المتحدة منذ مطلع القرن الحالي وهي منهمكة في عملية مراجعة كبيرة للتحديات التي تواجهها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفي محاولات جادة لإدخال إصلاحات في عدة مجالات، حيث نلمس ذلك في مبادرة الأمين العام السابق كوفي عنان بتعيين لجنة ترأسها الأخضر الإبراهيمي لتقييم قصور النظام ولتقديم التوصيات، إلا أن الإستجابة للأطروحات الجديدة يتوقف على وجود إرادة سياسية للدول الأعضاء إذ يتعين المسارعة في معالجة ما يعتري ذلك من معوقات تتخلل بعض الجوانب وتطويرها للرفع من قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين.

الخـــــــاتـمـــة

الخاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع مساعي منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية، إتضح لنا أن مسألة إصلاح الأمم المتحدة والإرادة الدولية لتطوير أدائها تبقى مجرد مقترحات لإعلان النوايا، لأن هناك عقبات تحول دون إجراء إصلاحات جوهرية للمنظمة وإخراجها من حالة الشلل والجمود، فالدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن متحفظة جدا على إصلاح الأمم المتحدة، فهي ترى أن ذلك سيحد من سيطرتها على أجهزة المنظمة، لذلك تفضل بقاء الوضع كما هو مع بعض التعديلات والتغيرات البسيطة.

وما أثار الجدل هو تطلع الولايات المتحدة إلى إجراء تغيير على مجلس الأمن حتي يضفي الشرعية على سياستها وتجنب ما حدث في أزمة العراق عام 2003، ومن الأسباب التي شكلت عائقا أمام إصلاح متفق عليه للأمم المتحدة الاختلافات بين مطالب الدول ومواقفها حسب مصالحها وتطلعاتها الاستراتيجية، فالدول الغربية ترفض وضع قيود على استخدام الفيتو أو التخلي عن مقاعدها لدول أخرى، بينما الدول النامية تطالب بأن تكون أكثر فعالية في تحقيق التنمية واتخاذ توصيات لإلغاء الديون وتقديم مساعدات للدول الفقيرة والمساهمة في التنمية.

أما العالم الإسلامي فهو في خلاف مع العالم الغربي حول تعريف الإرهاب وتحديد هوية أطرافه وعدم خلطه مع المقاومة المشروعة ورفض اعتبار العمليات التي يقتل فيها المدنيين عملا من الأعمال المشروعة للدفاع عن النفس (في إشارة إلى الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني)، وفي ظل هذا التباين في الرؤى بين الدول ووجود خلل في موازين القوى تبقى الآمال والطموحات لإصلاح الأمم المتحدة معلقة إلى أجل غير مسمى.

وعلى ضوء ما تقدم وبعد استعراضنا لمساعي الأمم المتحدة في الحياة الدولية ، وفي حفظ السلم والأمن الدوليين، نرى من المفيد إعادة النظر في عدة نقاط نصيغها في شكل نتائج وتوصيات لتعزيز الأمن والسلام في العالم.

ومن بين النتائج المُتوصل إليها نذكر ما يلي:

- نجاح منظمة الأمم المتحدة في تحقيق بعض الأهداف في العديد من المجالات منها : منع قيام حرب عالمية أخرى ، وكذلك تحقيق إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان، أو في مجال نزع الأسلحة، ومجال تصفية الاستعمار، أو في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- فشل المنظمة الذريع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والدليل على ذلك عدم انقطاع النزاعات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، وكذلك الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- ميثاق الأمم المتحدة في حاجة إلى إصلاح، وهي حقيقة تفرزها محاولات الإصلاح المتتالية التي قام بها الأمناء العامون المتعاقبون على أمانة هاته المنظمة.

ومن بين التوصيات نذكر ما يلي:

– معالجة أسباب إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال

إعادة النظر في طبيعة تكوين المنظمة ، ونظام عملها المتمثل في تركيز السلطة بيد مجلس الأمن

– قيام الأمم المتحدة على فكرة دوام التوافق بين الأعضاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية في حين ثبت بأن الأوضاع التي قامت عليها تلك الأسس والأفكار قد تغيرت ، مما

يستوجب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وضرورة تعديله بما يتلاءم مع الأوضاع الراهنة خاصة وان الأمم المتحدة ذاتها أيقنت بضرورة هذا التغيير .

– قيام الأمم المتحدة على أساس العدل، وذلك من خلال المساواة بين الدول الصغرى الكبرى، وإعطاء ضمانات فعلية لأمن الدول الصغرى في ضوء تسلط الدول الكبرى .

ومن جهة أخرى يجب على جميع الدول أن تشارك وعلى قدم المساواة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

– عدم تعامل الأمم المتحدة بمعايير الازدواجية ، والكيل بمكيالين في القضايا المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين ، ومن بين أهم القضايا هي الازدواجية في التعامل مع أسلحة الدمار الشامل والازدواجية في التدخل لحماية حقوق الإنسان ، والازدواجية في التعامل مع لجان الأمم المتحدة.

– التصفية النهائية للاستعمار ومخلفاته في أفريقيا والشرق الأوسط ، وغيرها من بقاع العالم والعمل على تطوير تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974.

– إن منظمة الأمم المتحدة طيلة السنوات الماضية حاولت في الكثير من الأحيان معالجة موضوع السلم والأمن الدوليين من خلال منظور سياسي محض ، متناسية بذلك المنظور الاقتصادي الذي يعتبر احد الأسباب المباشرة في اندلاع النزاعات الدولية ، لذا وجب عليها أن تربط قضايا الفقر ، والأزمات الاقتصادية بموضوع السلم والأمن العالميين.

– الإسهام في إعادة تشكيل نظام اقتصادي على أساس من الإنصاف، ومحاربة الفقر، وتوجه الموارد العالمية والبشرية للتنمية، والتعليم والصحة .

– دعم الجهود الدولية للحد من التسلح ، خاصة بين الدول الكبرى .

وأخيرا فإن الجدل المثار حول إصلاح الأمم المتحدة وإن كان مجرد إعلان للنوايا فذلك لا يغير من أهمية إجراء هذا الإصلاح ولو بتحقيق الحد الأدنى حفاظا على ما تبقى من هذا التنظيم الدولي. فإذا كانت الأمم المتحدة وُجدت كما يبدو كتحالف الدول المنتصرة ومجرد أداة لإدارة الفوضى الدولية، فإنه من المؤكد أن الضحية من تصرفات هذه المنظمة العاجزة هو الأمن والسلم الدوليين، وخصوصا في عالمنا العربي الإسلامي وعجز هذه المنظمة حتى الآن عن تقديم قرار واحد يناصر الحقوق المشروعة، وخصوصا القضية الفلسطينية نتيجة تفرد الولايات المتحدة بقرارات هذه المنظمة.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01-الكتب

01 إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 سبتمبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش 2005

02 أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2005

03 أحمد محمد بونة، ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر،2009

04 بول كينيدي،برلمان الانسان الامم المتحدة الماضي الحاضر المستقبل،ترجمة رؤوف عباس،الطبعة الاولى، القاهرة، 2008

05 جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، دون سنة نشر

06 حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية، القاهرة

07 حسام هنداوي، حدود وسلطات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994

08 حسن نافعة، التنظيم الدولي، بدون طبعة، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، 2002

09 حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،1984

10 خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، بلقيس دار البيضاء، الجزائر ،2011

11 رشاد السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، عمان 2001 ،

12 زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، جامعة قاريونس، ليبيا، بنغازي،1988

13 سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2004 م

15 سهيل الفتلاوي ، المنازعات الدولية ، دار القادسية ، بغداد 1986

16 صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006

17 صلاح الدين عامر، تحكيم طابا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

18 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2007

19 عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، مصر، 2007

21 عبد الواحد الناصر، المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009

22 عطا محمد صالح زهرة ، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2004

23 علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 1993

24 عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية ،دار هومة، سنة 2005

25 عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، معهد الحقوق، جامعة تيزي وزو، الطبعة الثانية،2003

26 فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الامين، ط2،القاهرة

27 لمى عبد الباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2009،

28 محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003

29 محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ، 1990

30 محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997

31 محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، حلب ، 1990

32 محمد نصر مهنا و خلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية مع دراسة لبعض مشاكل الشرق الأوسط، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، د.ت

33 محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت،1994

34 مصطفى سلامة حسين، النظام الدبلوماسي والقنصلي، حقوق الإنسان، تنمية دول العالم الثالث، تسوية المنازعات . الدولية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1994

36 مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994

37 منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2006 م

مها محمد الشبوكى، اشكاليات قضية لوكربي، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2000

38 وليد بيطار، القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2008

02- الأطروحات والرسائل

01 إبراهيم شاوش أحمد خوجة، قضية المحتجزين الأمريكيين بطهران، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر،1999

02 ابراهيم مصطفى ابراهيم، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية، قسم العلوم السياسية،2018

03 بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008.

04 عدنان محمد صالح، التدابير القسرية لمجلس الأمن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الاردن، 1997

05 محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2013 / 2014

06 مفتاح عمر، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم، كلية القانون، بدون سنة

07 ممدوح شوقي. الأمن القومي والأمن الجماعي. رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة. 1986

08 نوري عبد الرحمان، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بين النص والتفعيل،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014

09 ياسين سيف الشيباني .التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق. جامعة القاهرة،1997

03- المقالات والأبحاث

01 التقرير الاستراتيجي العربي لعام2005-2006، الطبعة 01، مركز الأهرام للدراسات السياسية، القاهرة، 2006

02 المجلس المصري للشؤون الخارجية، الأمم المتحدة والإصلاح رؤية مصرية لكوفي عنان" السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر، 2005

04 خضر أورفلي و نور الدين هرمز، منظّمة الأمم المتّحدة بين الحاجة إلى الإصلاح والتحديات والمعوقات في ظل التحولات الراهنة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد 37 العدد 6، 2015.

04 دسوقي أبو بكر، ستون عاما على الأمم المتحدة.. العقبات أمام الإصلاح ، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر، 2005

05 صالح جواد الكاظم، تعريف العدوان أمام الأمم المتحدة، مجلة العدالة، العدد 3، السنة الثانية. بغداد. 1976

06 عبد الله الأشعل،" قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980

07 مجيد حميد شهاب، الترسيم النهائي للحدود السياسية بين قطر والبحرين ومستقبل العلاقة بينهما، مجلة آداب الكوفة، العدد 05 .

08 محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد (3)، 2005

09 محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 02، 2019.

10 محمود عبد الحميد سليمان، عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين السياسة الدولية السنه الرابعة والثلاثون، العدد 134 اكتوبر 1998

11 مفيد شهاب، الأمم المتحدة بين الانهيار والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، مجلد 24 ، 1986

04- النصوص والاتفاقيات الدولية

01 ميثاق الأمم المتحدة

02 موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)

05- المقالات والتقارير على المواقع الالكترونية

01 www.aljazeera.net

02 www.ar.guide_humanitarian_law.org

03 www.arabency.com

04 www.ar.wikipedia.org

05 www.bbc.com

06 www.en.addiyar.com

07 www.info.wafa.ps

08 www.m.ahewar.org

09 www.sudaress.com

10 www.un.org

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة 01

الفصل الأول: الطرق والآليات المتبعة لحل النزاعات الدولية. 06

المبحث الأول: الطرق السلمية والقسرية لحل النزاعات الدولية. 08

المطلب الأول: الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية. 08

المطلب الثاني: الطرق القسرية لحل النزاعات الدولية. 16

المبحث الثاني: آليات الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية 25

المطلب الأول: مجلس الأمن كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين. 25

المطلب الثاني: محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي لحل النزاعات الدولية. 37

الفصل الثاني: الممارسة العملية للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية 44

المبحث الأول: نماذج عمليه لحل النزاعات الدولية. 46

المطلب الأول: تطبيقات حل النزاعات الدولية بطرق سلمية. 46

المطلب الثاني: تطبيقات حل النزاعات الدولية بطرق غير سلمية. 56

المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية والتحديات المواجهة لها. 66

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة لتسويه النزاعات الدولية. 66

المطلب الثاني: التحديات المواجهة للأمم المتحدة 76

الخاتمة 87

قائمة المصادر والمراجع 92

الفهرس 98